

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير

مجلس الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون

الملحق رقم ٩ (A/36/9)



الأمم المتحدة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير

مجلس الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون

الملحق رقم ٩ (A/36/9)



الأمم المتحدة

نيويورك ١٩٨١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الامم المتحدة .

[الأصل : بالانكليزية ]  
[ ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٧ - ١	مقدمة . . . . .
٢	١١ - ٨	ثانيا - خلاصة عمليات الصندوق خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ . . . . .
٢	٩٥ - ١٢	ثالثا - المسائل التي نظر فيها المجلس ، بما في ذلك التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة لاتخاذ التدابير بشأنها . . . . .
٢	٣٣ - ١٢	ألف - الرقم القياسي الخاص بأصحاب المعاشات التقاعدية . . . . .
٦	٤٤ - ٣٤	باء - التقييم الاكتواري للصندوق، في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ . . . . .
٨	٥٤ - ٤٥	جيم - استثمارات الصندوق، . . . . .
١٠	٥٦ - ٥٥	دال - البيانات المالية للصندوق وتقرير مجلس مراجعي الحسابات . . . . .
١١	٦٤ - ٥٧	هاء - تحديد مكان اقامة صاحب المعاشات التقاعدية بموجب نظام تسوية المعاشات التقاعدية . . . . .
١٢	٦٦ - ٦٥	واو - اتفاقات أو عقود الخدمات الخاصة بـ أصحاب المعاشات التقاعدية والمنظمات الأعضاء في الصندوق . . . . .
١٣	٦٩ - ٦٧	زاي - قبول العضوية في الصندوق . . . . .
١٣	٧٥ - ٧٠	حاء - تدابير تكميلية لصالح أرباب المعاشات الذين تقاعدوا في السنوات الأولى لوجود الصندوق وغيرهم من المتقدمين في السن . . . . .
١٥	٨٨ - ٧٦	طاء - المصروفات الادارية . . . . .
١٧	٩٥ - ٨٩	يآء - صندوق الطوارئ . . . . .

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الأول	- البيانات المالية والقوائم للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠	١٩
	رأى مراجعي الحسابات	١٩
	<u>البيان الأول</u> - الأصول والخصوم	٢٠
	<u>البيان الثاني</u> - مصدر واستخدام الأموال	٢١
	<u>البيان الثالث</u> - صندوق الطوارئ	٢٣
	<u>القائمة ١</u> - المصروفات الادارية	٢٤
	<u>القائمة ٢</u> - موجز بيان الاستثمارات	٢٥
	<u>القائمة ٣</u> - مقارنة بين قيمة التكلفة والقيمة السوقية للاستثمارات	٢٦
	<u>القائمة ٤</u> - موجز مبالغ الضرائب التي هي قيد الاسترداد	٢٧
	ملاحظات على البيانات المالية	٢٨
الثاني	- اوصاف عن عمليات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠	٢٩
	<u>الجدول ١</u> - عدد المشتركين في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠	٢٩
	<u>الجدول ٢</u> - الاستحقاقات الممنوحة للمشاركين أو منتفعيهم خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠	٣٠
	<u>الجدول ٣</u> - تحليل الاستحقاقات الدورية بتاريخ ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ للمشاركين أو منتفعيهم	٣١
الثالث	- تقرير المصروفات الادارية	٣٢
	<u>الجدول ١</u> - تقرير المصروفات الادارية لعام ١٩٨٢	٣٢
	<u>الجدول ٢</u> - جدول الوظائف الثابتة لعام ١٩٨٢	٣٤
	<u>الجدول ٣</u> - التقديرات الاضافية لعام ١٩٨١ مقارنة بالاحتمالات	٣٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٦	الرابع - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .....
٣٩	الخامس - المنظمات الأعضاء في الصندوق .....
٤٠	السادس - عضوية المجلس والأعضاء الذين حضروا دورته التاسعة والعشرين .....
٤٥	السابع - عضوية اللجنة الدائمة .....
٤٧	الثامن - عضوية لجنة الاكتواريين .....
٤٨	التاسع - مشروع قرار مقترح لتعتمده الجمعية العامة .....

## أولا - مقدمة

- ١ - أنشئ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عام ١٩٤٩ ، بموجب قرار من الجمعية العامة ، لتوفير الاستحقاقات في حالات التقاعد والوفاء والحجز ، وما إلى ذلك ، للموظفين لدى انتهاء خدمتهم بالأمم المتحدة ، على أساس نظام أساسي جرى تعديله في أوقات مختلفة منذ ذلك الحين .
- ٢ - ويدبر الصندوق المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الذي يتكون من ٢١ عضواً ، يمثلون المنظمات الأعضاء الواردة في المرفق الخامس . وتختار ثلث المجلس الجمعية العامة والمهيئات التشريعية المناظرة لها في بقية المنظمات ، ويختار الثلث الثاني الرؤساء التنفيذيون ، ويختار المشتركون الثلث الأخير . ويقدم المجلس تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن عمل الصندوق ، وعن استثمار أصوله ، ويوصيها عند الاقتضاء ، بادخال تعديلات على النظام الأساسي تنظم ، في جملة أمور ، معدلات مساهمات المشتركين ( ٧ في المائة من أجرهم الداخل في حساب المعاشات التقاعدية ) ومساهمات المنظمات ( ١٤ في المائة ) وشروط الأهلية للاشتراك والاستحقاقات المختلفة التي يمكن أن يتمتع بها المشتركون ومن يحولون . ويسدد الصندوق النفقات التي تكلفها المجلس في إدارة الصندوق - وعلى رأسها تكاليف أمنته المركزية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك والمصرفات الإدارية لاستثماراته . وترد ، في الفرع ' ثانياً ' أدناه ، خلاصة عمليات الصندوق خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .
- ٣ - ويقدم المجلس تقريره الحالي في أعقاب دورته التاسعة والعشرين ، المعقودة في حزيران / يونيه ١٩٨١ في مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف . وترد ، في المرفق السادس ، قائمة بأسماء الأعضاء والمناوبين المعتمدين لدى هذه الدورة . ويتضمن الفرع ' ثالثاً ' من التقرير بياناً للمسائل التي ينظر فيها المجلس ، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة لاتخاذ التدابير بشأنها .
- ٤ - وكان الموضوع الرئيسي الذي تناوله المجلس هو الرقم القياسي الخاص بأصحاب المعاشات التقاعدية ، وهو الرقم الذي طلبت الجمعية العامة ، في مقررها ٤٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعده بالتعاون مع الصندوق .
- ٥ - واهتم الصندوق كذلك اهتماماً بالغاً بالتقييم الاكتواري حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وإدارة استثمارات الصندوق . وتناول أموراً متنوعة أحالتها الجمعية العامة إليه للدراسة وتقديم التوصية بشأنها ، بما في ذلك إثبات مكان الإقامة بالنسبة إلى أصحاب المعاشات ، والدفع في وقت واحد لمعاش تقاعدية ولأجر لمن له اتفاق أو عقد خدمة خاصة مع الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة . وبناءً على طلب الجمعية ، درس المجلس ، كذلك ، ضرورة تعديل المادة ٣ من النظام الأساسي ، المتعلقة بقبول منظمات أعضاء جديدة في الصندوق ، وإمكانية تقديم اقتراحات للتخفيف من وطأة حالة أصحاب المعاشات الذين تقاعدوا في السنوات الأولى من حياة الصندوق ، بالإضافة إلى معونة تقدم إلى آخرين يحصلون على معاشات قليلة وقد يحتاجون إلى مبالغ تكملية لانهم طاعنون في السن .

٦ - ووفقا للمادة ٤ من النظام الأساسي ، عين المجلس لجنة دائمة خولت لها سلطة التصرف بالنيابة عن المجلس عندما تكون دورته غير معقودة . وترد أسماء أعضاء اللجنة الدائمة في المرفق السابع .

٧ - وأوصى المجلس ، كذلك ، الأمين العام بضرورة إعادة تعيين الأعضاء الحاليين للجنة الاكتواريين المنشأة بموجب المادة ٩ من النظام الأساسي . وفعل الأمين العام ذلك وفقا لهذه التوصية ، وترد أسماء أعضاء هذه اللجنة في المرفق الثامن .

ثانيا - خلاصة عمليات الصندوق خلال السنة المنتهية  
في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

٨ - ارتفع عدد المشتركين في الصندوق خلال السنة المذكورة من ٤٦ ٩٠٤ مشتركين إلى ٤٩ ٠٩٨ مشتركا .

٩ - وارتفع رأس مال الصندوق من ٢١٦ ٨٥٩ ١ ٨٧٠ د ولارا ، في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، إلى ٩٢٤ ٦٠٠ ٢ ١٥٤ د ولارا ، في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ( انظر المرفق الأول ) .

١٠ - وبلغ دخل الصندوق من الفوائد والأرباح خلال تلك السنة ، مخصصا منه تكاليف ادارة الاستثمارات ١٤٢ ١٩٦ ٠٠٠ د ولارا . وتحتوي القاعدتان ٢ و ٣ من المرفق الأول خلاصة الاستثمارات حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ومقارنة بين قيمتها الدفترية وقيمتها السوقية في ذلك التاريخ .

١١ - وفي ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، كان الصندوق يدفع ٣٨٦ ٥ استحقاقا تقاعديا و ٢٢٥ ٥ استحقاقا تقاعديا مؤجلا ومبكرا ، و ٨٥٢ ١ استحقاقا للأرامل من الرجال والنساء ، و ٣٠٨٧ ٣ استحقاقا للأولاد ، و ٣٥٦ ٣ استحقاقا للحجز ، و ٣١ استحقاقا للمعالين من الدرجة الثانية . كما دفع الصندوق ، في غضون السنة ، ٣ ٣٨٠ من المبالغ الاجالية كتسوية انسحاب وغيرها من التسويات ( انظر المرفق الثاني ) .

ثالثا - المسائل التي نظرت فيها المجلس ، بما في  
ذلك التوصيات المقدمة الى الجمعية  
العامة لاتخاذ التدابير بشأنها

ألف - الرقم القياسي الخاص بأصحاب المعاشات التقاعدية

١٢ - قررت ، الجمعية العامة ، في قرارها ٢١٥ / ٣٥ ألف ، الفرع ' ثانيا ' المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، المتخذ في دورتها الخامسة والثلاثين ، انه اذا كان صاحب المعاش مقيما في بلد تزيد فيه تكاليف المعيشة كثيرا عن تكاليف المعيشة التي تنعكس في الأجر الداخل في حساب



المعاش التقاعدي والمستخدم لتحديد استحقاقه الأساسي بالد ولا بمقتضى النظام الأساسي للصندوق ، فسيتم تطبيق عامل فارق تكلفة المعيشة من أجل زيادة معاشه التقاعدي الأصلي بالعملة المحلية .

١٣ - ووافق كل من المجلس ولجنة الخدمة المدنية الدولية على انه اذا أريد لهذه الترتيبات أن يسرى مفعولها في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ ، فليس هناك من بديل ، في الوقت الراهن ، لاستعمال نظام تسوية المعاشات التقاعدية من أجل قياس الفروق في تكاليف المعيشة بالنسبة الى أصحاب المعاشات التقاعدية من الفئة الفنية وما فوقها .

١٤ - ولا حذت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في استعراضها للاقتراحات التي قدمها بصورة مشتركة المجلس ولجنة الخدمة المدنية الدولية ،

” ان استخدام فئة تسويات مقر العمل لأغراض حساب عامل فارق تكلفة المعيشة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها يمكن أن يؤدي الى حالات شذوذ معينة تنسب الى أن آلية تسوية مقر العمل موجهة أساسا الى الموظفين العاملين ” ( A/35/720 ، الفقرة ٣٢ ) .

١٥ - ورجت الجمعية العامة بمقتضى مقررها ٤٤٧/٣٥ ، عند اعتمادها لهذه الاقتراحات ، من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعطي أولوية عليا ، بالتعاون مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، لمسألة وضع رقم قياسي خاص بأصحاب المعاشات التقاعدية ، يتضمن أثر الضريبة الوطنية وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

١٦ - وبحث المجلس ، في دورته التاسعة والعشرين ، المعقودة في جنيف ، التقدم المحرز حتى الان فيما يتعلق باعداد مثل هذا الرقم القياسي . ولا حذت أن لجنة الخدمة المدنية الدولية فضلت النهج التدريجي لانه أفضل سبيل لتلبية طلب الجمعية العامة ، وأنه ينبغي كخطوة أولى مراعاة عنصر الضريبة في حساب عوامل فارق تكلفة المعيشة في البلدان التي يكون فيها معدل الضريبة المفروضة على المعاشات التقاعدية أقل من معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المستخدمة في حساب المعاش التقاعدي الاساسي . أما طبيعة الخطوات التالية وتسلسلها فسيتم تحديدها كجزء من الدراسة الشاملة لمختلف جوانب الرقم القياسي الخاص بأصحاب المعاشات ، التي طلبت لجنة الخدمة المدنية الدولية ، من اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل ، اجراءها .

١٧ - ورأى بعض أعضاء المجلس أن انعكاس عنصر الضريبة في عوامل فارق تكلفة المعيشة ، كما اقترحت لجنة الخدمة المدنية الدولية ، ليس نهجا ملائما . ويجب ، في رأيهم ، اعطاء الأفضلية الى القيام فورا بوضع رقم قياسي لتكاليف معيشة أصحاب المعاشات يعكس الاختلافات في معدلات الضريبة وأيضا أثر الضريبة وأثر أنماط الانفاق عند أصحاب المعاشات .

١٨ - ورأى البعض أنه ، اذا تم اجراء تخفيض في تسوية تكاليف المعيشة في المناطق التي تكون فيها الضرائب أقل من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، فينبغي احداث زيادة في المناطق التي تكون الضرائب فيها أعلى . وشحروا أن بحث هذا الجانب ينبغي أن يشكل جزءا أساسيا من الدراسة التي تضطلع بها لجنة الخدمة المدنية الدولية .

١٩ - وفي ضوء الوثائق التي أتيحت للمجلس ، درس المجلس النهج الذي توخته اللجنة واللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل . وسينطوى ذلك على مقارنة العلاقة بين المعاشات التقاعدية الاجمالية والصفائية في الأساس وفي كل بلد ينطبق فيه عامل فارق تكاليف المعيشة بموجب النظام الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . ولهذا الغرض ، سيتم حساب ككل المعاشات التقاعدية على أساس متوسط نراني للأجر يكون مساويا للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى على مستوى الدرجة الحادية عشرة من رتبة ف - ٢ . ولتوضيح هذا النهج ، تم اعتماد فترة ٣٠ سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدى .

٢٠ - ولا حظ المجلس أنه ، عند تنفيذ الاجراء المقترح ، ستستمد العلاقة بين الصافي والاجمالي في الأساس عن طريق تطبيق معدلات الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين على المعاش التقاعدى محسوبا على أساس الدولار ، أى المعاش التقاعدى بالحساب الدولارى المتبع في نظام تسوية المعاشات التقاعدية . وفي البلد الذى يتم فيه تطبيق عوامل فارق تكلفة المعيشة ، فإن العلاقة بين الصافي والاجمالي يمكن قياسها بالعملة المحلية . ويستمد المعاش التقاعدى الصافي من المعاش التقاعدى الاجمالي ، بتطبيق معدلات الضريبة على الدخل الكلي لهذا البلد .

٢١ - وقد تم النظر في بديلين من أجل تحديد المعاش التقاعدى الاجمالي بالعملة المحلية ، يمكن استخدام صيغتي المقارنة :

- ( أ ) يستمد المعاش التقاعدى عن طريق تطبيق متوسط ؛ معدلات سعر الصرف لفترة ٣٦ شهرا بين دولار الولايات المتحدة وعملة البلد على المعاش التقاعدى محسوبا على أساس الدولار .
- ( ب ) أو زيادة المعاش التقاعدى الوارد في ( أ ) بعامل فارق تكلفة المعيشة الذى يطبق اذا تم تجاهل عنصر الضريبة .

٢٢ - وفي وثيقة سابقة أعدتها اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل ، تم النظر في تطبيق معدلات الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين على المعاش التقاعدى محسوبا على أساس الدولار ، على أن يضاف اليه عامل فارق تكلفة المعيشة . وعبّر بعض الاعضاء عن تفضيلهم للنهج ( ب ) ، وهو النهج الذى تؤيده اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل ، بما أنه يقارن معدلات الضريبة على المعاشات التقاعدية المتساوية ، ولأن النهج ( أ ) يتجاهل ، في نظرهم ، أن تكمة تكاليف المعيشة خاضعة للضريبة . ووافقوا على اقتراح اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل الداعي الى قياس العلاقة بين الصافي والاجمالي في أساس النظام بدون اية اشارة الى عامل فارق تكلفة المعيشة ، بما أنه لا ينطبق عليها أبدا في هذه الحالة ، وبما أن الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين من غير المقصود أن تطبق على تكملات تكاليف المعيشة .

٢٣ - الا أن أعضاء آخرين فضلوا النهج ( أ ) الذى رأوا أنه أكثر انسجاما مع " اقتراح واشنطن " . وقبل أن يتمكن المرء من تحديد التسوية ، ان وجدت ، التي ينبغي اجراؤها للمعاش التقاعدى بالعملة المحلية بسبب الفروقات في تكاليف المعيشة ، فان عليه أن يحدد المدى الذى يتمتع اليه هذا المعاش التقاعدى فعلا بميزة اما لأنه لا يخضع للضريبة على الاطلاق أو لأنه يخضع لمعدلات ضريبة أكثر مواتاة من المعدلات السائدة في مدينة الأساس . وأكد هؤلاء الاعضاء ، علاوة على ذلك ،

أن من شأن هذا النهج أن يبسط إدارة هذا النظام إذ ان تسوية عامل الفرق في تكاليف المعيشة سوف تكون مستقلة عن تصنيف البلد في نظام تسوية مقر العمل .

٢٤ - وقد لاحظ المجلس أن آراء اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل قد تمت فقط كمبادئ توجيهية الى أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية ، ولا يمكن النظر إليها على أنها تحظى بتأييد اللجنة .

٢٥ - كما لاحظ المجلس أنه بالرغم من أن اللجنة لم تعتمد بعد أيًا من النهجين المبينين في الفقرة ٢١ أعلاه ، فان أمانة اللجنة اقترحت استخدام مقارنات العلاقات بين الصافي والاجمالي من أجل تنقيح تصنيفات البلدان في نظام تسوية مقر العمل . وقد رأى المجلس أن مقارنات العلاقات بين الصافي والاجمالي يمكن أن تنعكس على نحو أكثر ملاءمة من خلال تخفيض مباشر لعوامل الفرق في تكاليف المعيشة بنسبة ملائمة ، وهو بديل كانت اللجنة قد اقترحتة في الأصل . ومن شأن هذا أن يزيل الحاجة الى تعديل تصنيفات مقر العمل وأن يتجنب ، في هذه المرحلة ، العودة الى مناقشة المسألة الأساسية المتعلقة بمدى ملائمة استخدام نظام تسوية مقر العمل في تحديد عوامل الفرق في تكاليف المعيشة بموجب نظام تسوية المعاشات التقاعدية .

٢٦ - وفي هذا الخصوص ، أعرب بعض الاعضاء عن رأي مفاده أن الرقم القياسي لتسوية مقر العمل ، الذي يأخذ في الاعتبار بعض المزايا غير الممنوحة الى الموظفين المتقاعدين لتخفيض الفئة التي يصنف فيها مقر العمل من حيث تسوية مقر العمل ، ليس ملائمة لقياس الفروقات في تكاليف المعيشة لاصحاب المعاشات التقاعدية .

٢٧ - وقد فهم المجلس أنه أيًا كان النهج الذي سوف يتم اختياره في النهاية ، فان نسبة العلاقة بين الصافي والاجمالي في بلد ما الى العلاقة بين الصافي والاجمالي في مدينة الأساس سوف تحسب مرة في السنة وتظل سارية المفعول خلال الاثني عشر شهرا التالية ، مع استثناء امكانية اجراء تنقيحات في حالة حدوث تغيرات كبيرة في معدلات الضريبة في هذا البلد .

٢٨ - كما لاحظ المجلس أنه قد يتعين وضع نص يسمح باجراء تعديلات في التسوية المطبقة على عامل تكاليف المعيشة في بلد ما اذا تبين أن معدلات الضريبة قد تغيرت تغيرا كبيرا منذ تقاعد صاحب المعاش التقاعدي في هذا البلد .

٢٩ - وناقش المجلس امكانية الجمع بين النهجين المبينين في الفقرة ٢١ عن طريق ايجاد متوسط العلاقات بين الصافي والاجمالي التي يتوصل اليها بهذين النهجين . كما ناقش المجلس امكانية تخفيض نسبة الصافي الى الاجمالي التي يتوصل اليها بالنهج ( أ ) بهامش معين أو حد معين : ٣ في المائة مثلا . وبذلك يمكن اخفالفروقات البسيطة بين معدلات الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ومعدلات ضريبة الدخل القومي ، وهو أمر يزيد في استصوابه في رأي بعض الاعضاء أن الفروقات في تكاليف المعيشة لا تعوض تعويضا كاملا بموجب " اقتراح واشنطن " .

٣٠ - وقد أدرك المجلس أنه بصرف النظر عن النهج الذي سيتم اختياره ، فسوف يكون من الضروري للجنة أن تجمع معلومات ليس عن ضريبة الدخل التي تفرضها الحكومة المركزية وحسب بل عن جميع ضرائب الدخل أيضا . وقد يتطلب هذا احتساب صافي المعاشات التقاعدية بالنسبة للمناطق

المختلفة في البلد الواحد وحساب متوسط النتائج . وهناك ، علاوة على ذلك ، عدد من المشاكل التقنية الأخرى التي تنبغي معالجتها مثل طول فترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي والمستعملة في الحسابات ، والتغيرات ذات الأثر الرجعي في الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، والخضوع للضريبة في بلد آخر غير بلد الإقامة والتدابير الانتقالية لأصحاب المعاشات التقاعدية الحاليين .

٣١ - ولذلك فقد رأى بعض الأعضاء أن من المستحيل تحديد موعد لتنفيذ التدابير المستهدفة . على أن أعضاء آخرين رأوا ان أية تدابير يتفق عليها في النهاية ينبغي أن تكون ذات أثر رجعي اعتبارا من أول كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ .

٣٢ - وأعرب المجلس عن موافقته على اقتراح أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية الذي يدعو إلى عدم تطبيق أى من التدابير التي نظر فيها حتى الآن على فئة الخدمات العامة .

٣٣ - وأخيرا فقد قرر المجلس أنه اذا قدمت اللجنة توصيات لاعتمادها من قبل الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، فان المجلس سوف يعود الى الانعقاد ، اذا اقتضى الامر ، في دورة استثنائية للنظر فيها .

#### ب٤ - التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠

٣٤ - جرت العادة على أن يقوم المستشار الاكتواري ، كل سنتين ، باجراء تقييم اكتواري الفرض الرئيسي منه هو تحديد ما اذا كانت الأصول الراهنة والمقابلة للصندوق ستكفي لمقابلة خصوميه . ويجرى المستشار الاكتواري هذا التقييم بناء على تعليمات المجلس ، ووفقا للطادة ١٢ من النظام الأساسي للصندوق .

٣٥ - وقد تم الى المجلس في دورته التاسعة والعشرين تقرير المستشار الاكتواري عن التقييم الاكتواري السادس عشر للصندوق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . وقد أعد التقييم على أساس الافتراضات الاكتوارية التي وافق عليها المجلس في دورته السابعة والعشرين في عام ١٩٨٠ ، وعلى أساس دينامي كامل افترض بمقتضاه أن التضخم سيستمر الى ما لا نهاية في المستقبل ، وحسب فيه حساب نمومي مجموع عدد المشتركين بمعدل ٢ في المائة سنويا طوال العشرين عاما المقبلة .

٣٦ - وقد أعد التقييم السابق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، على أساس دينامي كامل أيضا ، ولكن حسب فيه حساب النمو في عدد المشتركين ( من موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة على حد سواء ) بمعدل ١ في المائة طوال العشرين عاما المقبلة .

٣٧ - وبناء على طلب المجلس ، أعدت اربعة تقييمات منفصلة : استخدم احدها نفس الافتراضات التي استخدمها التقييم السابق فيما يتعلق بمعدلات الزيادة في المرتبات ، وسعر الفائدة ، ومعدل الزيادة في المعاشات التقاعدية بعد منحها ، بينما استخدمت التقييمات الأخرى معدلات تضخم أعلى ومعدلات حقيقية أكثر انخفاضا لمائد الاستثمارات .

٣٨ - ودلت التقييمات على أن نسبة الاشتراك الحالية - ٢١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي - لن تكون كافية على المدى الطويل لتغطية التزامات الصندوق . وتتراوح نسبة الاشتراك اللازمة لاعادة التوازن الاكثوارى بين الأصول والخصوم المتوقعة للصندوق بين ٢٢ر٥ و ٢٧ر٨ في المائة تقريبا من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وذلك طبقا للافتراضات المتعلقة بمعدلات التضخم وعوائد الاستثمار في المستقبل .

٣٩ - وقد دلت هذه النتائج على حدوث تدوير خطير منذ التقييم السابق الذي أظهر أن الاشتراك المطلوب تتراوح نسبته بين ٢٠ر١ و ٢٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . ويعزى هذا التدوير جزئيا الى الافتراض الأكثر تحفظا فيما يتعلق بالمعدل الحقيقي لعائد الاستثمارات في المستقبل ، صافيا بعد حساب التضخم ، ويعزى جزئيا الى الاوضاع التي سادت خلال فترة السنتين التي تلت التقييم الأخير والتي تمثلت في زيادات كبيرة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وهي زيادات لم تقابلها تماما زيادة في خبرة الصندوق في مجال الاستثمار .

٤٠ - وقد لاحظ تقرير المستشار الاكثوارى أن نتائج التقييم لم تعكس أثر التمديلات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ والتي لم تكن قد نفذت بعد في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . وقد قدرت الكلفة الاكثوارية لهذه التمديلات بنحو نصف في المائة من مجموع المرتبات في المستقبل .

٤١ - وان النتائج التي يسفر عنها تحليل يقارن الأصول الحالية للصندوق بقيمة الاستحقاقات المتراكمة في تاريخ التقييم ، أى الاستحقاقات التي ستمتد في ذلك التاريخ حقا مكتسبا للمشاركين الحاليين والمتقاعدين في حال انهاء الصندوق ، تدل على أن الصندوق في مركز مالي قوى بالنسبة لخصومه في حال تجاهل الزيادات المستقبلية في المعاشات التقاعدية وتتراوح نسب التمويل على هذا الأساس بين ٨٩ و ١٠٠ في المائة . على أن مركز الصندوق يتدهور الى حد كبير اذا أخذ نظام تسويات المعاشات التقاعدية في الاعتبار ، ان تتراوح نسب التمويل عندئذ بين ٤٩ و ٦٢ في المائة .

٤٢ - وقد أظهرت النماذج الافتراضية للتقدم المتوقع للصندوق خلال الثلاثين عاما المقبلة ، وهي مبنية على أساس الافتراضات التي أخذ بها في كل من التقييمات الأربعة ، ان رصيد الصندوق في نهاية فترة الثلاثين عاما سيظل في ازدياد من حيث قيمته بالولايات . وقد أظهر أحد النماذج ، وفيه يزيد المعدل المفترض لعائد الاستثمارات عن المعدل المفترض للتضخم وهو ٦ في المائة ، بما يتراوح بين ١ و ٥ في المائة ، ان رصيد الصندوق سوف يبدأ في الانخفاض بعد نحو ٢٧ سنة .

٤٣ - وقد أشارت لجنة الاكثواريين ، في استعراضها للتقييم ، أن الاسقاطات لم بعد فترة الثلاثين عاما سوف تظهر أن الصندوق ، بعد أن يبلغ مستوى الذروة ، سوف يبدأ في الانخفاض الى أن ينفذ في نهاية المطاف . ولذلك فقد اعتبرت اللجنة أن من الضروري التأكيد على أن هناك مشكلة خطيرة فيما يتعلق بالوضع المالي للصندوق مما يستلزم اتخاذ اجراءات الان . وقد اقترحت اللجنة عددا من التدابير للتخفيف من حدة الحالة .

٤٤ - وبعد أن أجرى المجلس مناقشة مستفيضة حول هذه التدابير وغيرها من التدابير الممكنة وأثرها على المشتركين وعلى المنظمات والدول الأعضاء ، قرر أن تظلم اللجنة الدائمة بتحليل شامل لجميع التدابير الممكنة وتوقيتها من أجل تمكين المجلس ، في دورته التالية ، من تقديم توصيات محددة إلى الجمعية العامة . وسيشتمل التحليل على استعراض لأحكام المادة ٢٧ من النظام الأساسي المتعلقة بمدفوعات العجز .

### جيم - استثمارات الصندوق

#### ١ - إدارة الاستثمارات

٤٥ - استند المجلس ، في استعراضه لإدارة استثمارات الصندوق ، إلى التقرير والبيانات الإحصائية المرافقة التي قدمها الأمين العام . وقد قدم هذا التقرير استعراضاً للمناخ الاستثماري الذي ساد في السنة السابقة ؛ والاستراتيجيات الاستثمارية العامة التي اتبعت ؛ والتقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي تتصل باستثمارات الصندوق ؛ وحجم الصندوق ونموه في الوقت الراهن ، وتنوع حافظة الاستثمارات ، والعائد الاستثماري . وبالإضافة إلى مثل الأمين العام ، أدلى أعضاء لجنة الاستثمارات ببيانات وردوا على الأسئلة التي طرحها المجلس .

٤٦ - وقد بلغ مجموع استثمارات الصندوق ، مقدرة بالقيمة السوقية في ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ ، ٢٤٩٥ مليوناً من الدولارات مقابل ١٨٧٥ مليوناً من الدولارات منذ عام مضى . وكان العائد الاستثماري الذي حققه الصندوق في العام المنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ مبعثاً لارتياح شديد ، حيث بلغ مجموعه ٢٦٦٠ في المائة ، مقابل عائد إجمالي قدره ناقص ٣٩ ر . في المائة في العام المنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ . وقد تضمن حساب العائد الاستثماري ، كما حدث في الماضي ، المتحقق وغير المتحقق من أرباح رأس المال وخسائره ، فضلاً عن حصيلة أرباح الأسهم والأرباح من الفوائد . وقد عكست النتائج بالنسبة إلى العام المنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ ، أولاً قوة غير عادية في معظم أسواق الأسهم ، وفي الحفارات ، ويقدراً أقل في أسواق السندات ، وثانياً أن العام قيد النظر بدأ من قاعدة بالغة الانخفاض . ونظراً لتلك العوامل ، لا ينتظر حدوث عوائد استثمارية بمثل هذا الحجم في المستقبل . وكانت معظم أسواق الأسهم قوية رغم ارتفاع معدلات التضخم ، وتصاعد أسعار الطاقة والتقلب المستمر في أسعار العملات ، وعدم الاستقرار في المجال السياسي الدولي . ولا حظ تقرير الأمين العام ، عند النظر في النتائج طويلة المدى التي هي أكثر أهمية بالنسبة للصندوق ، أن الصندوق قد حقق عائداً إيجابياً يبلغ معدله ٦٣٥ في المائة سنوياً خلال الواحد والعشرين سنة الماضية (حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٨١) . ففي غضون تلك الفترة ، بلغ متوسط عائدات أسهم الولايات المتحدة ٧٤ في المائة سنوياً ، في حين بلغ متوسط عائدات الأسهم خارج الولايات المتحدة ٨٢ في المائة سنوياً والسندات ٧٩ في المائة سنوياً .

٤٧ - واستعرض المجلس تنوع الاستثمارات ، مراعيًا في ذلك مناقشاته السابقة المتعلقة باستصواب التنوع وسلامته بوصفه أداة رئيسية في إدارة حافظة الاستثمارات . وقد اكتسب هذا المبدأ أهمية

أكبر على ضوء حجم الصندوق . وانخفضت نسبة الاوراق المالية ذات الايرادات الثابتة بصورة طفيفة عما كانت عليه في السنة الماضية ، حيث بلغت ٣٣ في المائة من جملة حافظة الاستثمارات بالقيمة السوقية مقابل ٣٦ في المائة منذ عام مضي ، بينما ارتفعت استثمارات الأسهم الى ٥٧ في المائة من جملة حافظة الاستثمارات مقابل ٥٠ في المائة في العام الماضي . وظلت العقارات تمثل حوالي ٦ في المائة . وانخفضت الاستثمارات القصيرة الأجل من ٨ في المائة الى ٤ في المائة من جملة حافظة الاستثمارات . وقد حدث بعض هذه التغييرات نتيجة لتقلبات في القيمة السوقية ، لا نتيجة لتحول في الممارسات الاستثمارية .

٤٨ - ولم ينطبق مبدأ التنوع على نوع الأصول المختارة فحسب ، بل وعلى مصادرهما الجغرافية وعلى فئات العملات التي تتكون منها أيضا . ولقد كانت جوانب التنوع هذه ذات أهمية خاصة للصندوق الذي يتضمن عنصرا دوليا قويا ، اذا قورن بمعظم صناديق المماشات التعاقدية الأخرى . وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ ، بلغت استثمارات الصندوق الطويلة الأجل ١٠٧٥ مليوناً من الدولارات أو ٤٥ في المائة من هذه الفئة من الاستثمارات . وهذه الزيادة على نسبة الـ ٤٢ في المائة التي تحققت في العام السابق تعكس ، في غالبيتها ، ارتفاع قيمة الدولار بالنسبة إلى العملات الأخرى . وللصندوق استثمارات في ٤٣ بلداً آخر ، منها ١٩ بلداً نامياً ، كما أن له أيضا استثمارات كبيرة في مصارف التنمية الرئيسية ، على الصعيد العالمي والاقليمي . وتعود الاستثمارات في ١٦ سوقاً مختلفة للأوراق المالية وبشأن عشرة عملة مختلفة ؛ وجرت استثمارات في أسواق الأسهم في أربعة بلدان نامية . وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ ، كان قد تم استثمار ٤٠ في المائة من مجموع موارد الصندوق في عملات غير دولارات الولايات المتحدة مقابل ٣٧ في المائة منذ عام مضي ، مما يعكس تقدماً مطرداً في هذا الاتجاه . واعتمد المجلس سياسة الأمين العام المستمرة فيما يتعلق بتنوع أصول الصندوق ، قدر المستطاع ، على أساس النوع والموقع الجغرافي والعملات .

٤٩ - واستعرض المجلس التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي استهدفت ضمان استثمار نسبة أكبر من موارد الصندوق في البلدان النامية . ولا حظ المجلس أن الاستثمارات في الاوراق المالية المتصلة بالتنمية قد ازدادت وأنهما ، في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، بلغت ٣٥٠.٣ مليون دولار ، بزيادة قدرها ٣٣ في المائة على رقم ٢٦٣.٥ مليون دولار في العام السابق . وجرت استثمارات إضافية في مؤسسات التنمية الرئيسية وفي اصدارات لبلدان نامية كانت ممثلة سابقاً في حافظة الاستثمارات . وجرت استثمارات جديدة في أربعة بلدان نامية لم تكن ممثلة قبل ذلك . وقد زادت الاستثمارات التي جرت مباشرة في البلدان النامية من ٦٦.٧ مليون دولار إلى ١٠٨.٤ مليون دولار في خلال السنة المذكورة ، وهي تمثل زيادة قدرها ٦٢ في المائة . وزادت الاستثمارات في افريقيا الى ٢٦.٣ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ ، مقابل ٢١.٦ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ . وسوف تستمر الجهود المبذولة لزيادة تلك الاستثمارات ، شريطة أن يتمكن الصندوق من تحقيق الحصيلة المتوقعة منها . ولوحظ في هذا الشأن ان اسمعـار الفائدة الحالية السائدة قد ادت الى عدم اقبال الحكومات الافريقية ، فضلا عن غيرها ، على اسواق السندات ، وهو ما يشير اليه ضالة عدد الاصدارات التي خرجت عن تلك الاسواق .

٥٠ - ونظر المجلس أيضا في مسألة إعادة استثمار الأموال المحفوظة لدى الشركات عبر الوطنية ، ولا حظ الصعوبات القائمة في هذا الشأن مثل الافتقار الى تعريف لهذا التعبير واضح أو مقبول رسميا ، وكون جميع مجالات النشاط الاقتصادي التي يتوقع الحصول على عائد جيد للاستثمار منها متصلة بصورة ما بالتجارة الدولية .

٥١ - قام اعضاء لجنة الاستثمارات ، في المناقشة التي تلت ذلك ، بتحليل بعض القيود التي تحول دون حدوث زيادة سريعة في استثمارات الصندوق في البلدان النامية ، وخاصة تفضيل العديد من تلك البلدان الحصول على مساعدة رأس مالية ، على أساس تيسيرى ، على حافظة استثمارات بالاسعار التنافسية للأسواق . كما وجه النظر الى ان عددا من الدول النامية لا تسمح للمستثمرين الأجانب ، سواء كانوا أشخاصا أو مؤسسات ، بشراء أسهم في اسواقها الوطنية . وعلى الرغم من تلك القيود ، أحرز تقدم هام في زيادة الاستثمارات بالبلدان النامية . وقد رحب المجلس بهذا التقدم وكذلك بكونه قد حدث مع التقيد التام بمتطلبات الامان والربحية والسيولة والقابلية للتحويل ، وأعرب المجلس عن أمله في حدوث مزيد من التقدم في هذا الاتجاه .

٥٢ - وتقدم اعضاء المجلس بأسئلة تتعلق باحتمالات المستقبل الاقتصادي في العالم وفي بلدان محددة ، وبأسعار الفائدة ، وحالة الطاقة ، وتقلبات العملات . وقد أجاب ممثل الأمين العام وأعضاء لجنة الاستثمارات على تلك الاسئلة . ووافق ممثل الأمين العام ، استجابة لاقتراح من أعضاء المجلس على النظر في جدوى توفير المزيد من المعلومات الاحصائية التي تتناول طائفتين الاستثمار في السندات ، وخاصة في الاوراق المالية المتصلة بالتنمية ، وابتكار مؤشرات اضافية لاداء الصندوق ككل ، تناسب طبيعته المتنوعة .

٥٣ - وفي ختام المناقشة ، أعرب المجلس عن تقديره للأمين العام وللجنة الاستثمارات للجهود التي يبذلونها من أجل المحافظة على قيمة أصول الصندوق وزيادتها . ولا حظ المجلس أيضا مع الارتياح المعلومات الواضحة والشاملة المتعلقة بالاستثمارات والتي قدمها الأمين العام ، واستعداد لجنة الاستثمارات لمناقشة جميع جوانب سياسة الاستثمارات مع المجلس .

## ٢ - عضوية لجنة الاستثمارات

٥٤ - ذكر الأمين العام ، بعد التشاور مع المجلس ، أنه يعتمزم التماس اقرار الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، تعيين وإعادة تعيين الأعضاء الذين أبلغت اسماءهم الى المجلس .

## دال - البيانات المالية للصندوق وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

٥٥ - ترد البيانات المالية للصندوق والجداول ذات الصلة في المرفق ١ . وقد استعرضها المجلس ووافق عليها في دورته التاسعة والعشرين . وفي تلك الدورة ، أحاط المجلس علما بتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية ، كما ورد في المرفق الرابع .



٥٦ - وفيما يتعلق باقتراح مجلس مراجعي الحسابات بتحديد موعد نهائي لتقديم البيانات السنوية ، قرر المجلس اقامة اجراءات محددة خلال العام الحالي على سبيل التجربة ، تتيج له التوصل الى قرار في دورته القادمة .

٥٦ - تحديد مكان اقامة صاحب المعاش التقاعدي بموجب نظام تسوية المعاشات التقاعدية

٥٧ - في القرار ٣٥/٢١٥ با ، رجبت الجمعية العامة من المجلس ، بعد الاعراب عن قلقها للكلفة المتزايدة لتعديلات مبالغ المعاشات التقاعدية ، أن يدرس الاجراءات المتبعة في التحقق من مكان اقامة صاحب المعاش التقاعدي ، وامكانية وضع منهجية للتحقق من هذا المكان ، وامكانية التقسيم التناسبي لتعديلات المعاشات التقاعدية بالنسبة لأصحاب المعاشات التقاعدية الذين أمضوا جزءا كبيرا من أى سنة تقاعدية في بلد آخر غير بلد الاقامة المقرر .

٥٨ - وقام المجلس ، استجابة لذلك ، بتحليل مفصل للذور الذي يلعبه بلد الاقامة في تطبيق نظام تسوية المعاشات التقاعدية . ووافق المجلس ، نتيجة لذلك ، على تعريف مكان الاقامة وعلى نظام للتحقق منه ، على الوجه المبين أدناه . وفي الوقت نفسه ، انتهى المجلس الى أنه ليس من الممكن اجراء تقسيم تناسبي لتعديلات المعاشات التقاعدية على أساس مكان الاقامة ، حيث أن هذا يتنافى مع الغرض الضمني منها .

#### ١ - تعريف مكان الاقامة

٥٩ - لم يكن لبلد اقامة صاحب المعاش التقاعدي اية اهمية في نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الى أن اصبح معيارا لتحديد استحقاقات اضافية بموجب التغييرات في نظام التسوية الذي تم اقراره عام ١٩٨٠ . وقد وافق المجلس على أن مكان الاقامة ينبغي أن يعني ، لغرض نظام التسوية ، المكان الذي تتركز فيه المصالح الحيوية لصاحب المعاش التقاعدي . كما ينبغي تعريف مكان اقامة صاحب المعاش التقاعدي بأنه " موطنه الأساسي ومسكنه المعتاد " . ويجب أن يكون المعيار الذي يطبق لتحديد مكان اقامة صاحب المعاش التقاعدي على نحو يستحيل معه الوفاء به في أكثر من بلد في وقت واحد . والقصد من معيارى " الأساسي " و " المعتاد " هو ضمان ذلك .

#### ٢ - اثبات الاقامة

٦٠ - نظرا لأن تعريف مكان الاقامة لا غرض لتعديلات المعاشات التقاعدية ليس بالضرورة مطابقا لتعاريف مكان الاقامة المستخدمة لاغراض أخرى ، لا يمكن حل مشكلة اثبات الاقامة بالاعتماد على المعايير المستخدمة في أى بلد بعينه لا اثبات الاقامة لاغراض أخرى .

٦١ - والمبرر لدفع مبالغ اضافية وفقا لبلد الاقامة هو افتراض أن صاحب المعاش التقاعدي يقضي معظم وقته هناك ، ومن ثم فهو يتكبد الجزء الأكبر من مصروفاته فيه . وقد وضع التعريف المقترح

لمكان الإقامة بشكل يسمح لصاحب المعاش التقاعدي أن يقدم اثباتا حاسما له ، وان كان يجب بالضرورة ترك مجال لممارسة شيء من الحكم التقديري في تقييم الاثبات المقدم .

٦٢ - ومن المؤشرات الموثوقة لمكان الإقامة ، كما هو معروف فيما سبق ، اختبار المعاملة الضريبية . فجميع القوانين الضريبية الوطنية تقريبا تفرق بين الوضع الضريبي للمقيم وغير المقيم . فاعتبار الشخص مقيما في بلد ما لاغراض ضريبة الدخل يشكل ، للوهلة الأولى ، اثباتا لا قامته هناك . بيد أن الوجه الوحيد ذا الصلة فيما يتعلق بتسوية المعاش التقاعدي هو أن صاحب المعاش التقاعدي يخضع لضريبة دخل على أساس الإقامة ، وأن مقدار الدخل ومقدار الضريبة المستحقة او المدفوعة غير ذي شأن .

٦٣ - بيد أن تعبير " مكان الإقامة " فيما يتصل بهذا الموضوع ، لا يطابق بالضرورة " مكان الإقامة " كما هو معروف لاغراض ضريبة الدخل في جميع النظم القانونية . وفي الواقع ، أن قوانين ضريبية عديدة تتوسع في تفسير " مكان الإقامة " الى حد بعيد كي يشمل ، على سبيل المثال ، الحالات التي يقيم فيها شخص ما في بلد معين ، ليس له فيه موطن ، لفترة زمنية محددة . وبذلك نجد أن شخصا ما ، للأغراض الضريبية ، يمكن أن يقيم في أكثر من بلد واحد في آن واحد . وفي مثل هذه الحالات ، او في الحالات التي لا يمكن فيها الحصول على اثبات للخضوع لضريبة الدخل ، يلزم البحث عن دليل آخر لا ثبات مكان إقامة صاحب المعاش التقاعدي لاغراض صندوق المعاشات التقاعدية .

٦٤ - ولا يمكن تحديد هذا الدليل بصورة موحدة لانه يتوقف على القوانين والمؤسسات المحلية في كل بلد على حدة . كما انه لا يمكن ترتيب هذه الأدلة في تسلسل هرمي ينطبق على كل البلدان . بيد أنه يجب اشتراط أن يقدم افضل دليل يمكن الحصول عليه في بلد ما لاثبات الإقامة في ذلك البلد ، ما لم تكن تقدم أسباب صحيحة لتقديم دليل أقل قوة في الاثبات .

واو - اتفاقات او عقود الخدمات الخاصة بين أصحاب  
المعاشات التقاعدية والمنظمات الأعضاء  
في الصندوق

٦٥ - قامت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٥ / ٢١٥ با٦ ، في جملة أمور ، بالاعراب عن قلقها للكلفة المتزايدة لتعديلات مبالغ المعاشات التقاعدية ، ورجت من المجلس أن يدرس الممارسة المتبعة التي يتلقى بموجبها أصحاب المعاشات التقاعدية ، بمقتضى اتفاقات او عقود خدمات خاصة ، أجرا ومعاشا تقاعديا في وقت واحد من الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة .

٦٦ - ونظر المجلس في تلك الممارسة على أساس المعلومات المقدمة من المنظمات الأعضاء في الصندوق . ونظرا لأن هذه المعلومات لم تكن كاملة ، قرر المجلس الاستمرار في دراسة هذه المشكلة في دورته القادمة عند ما تكون أمامه أيضا آراء اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية وما توصلت اليه من نتائج .

### زاي - قبول العضوية في الصندوق

٦٧ - لاحظت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها عن نظام المعاشات في الأمم المتحدة المقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين أن المؤهل الوحيد للعضوية المنصوص عليه في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي هو أن يكون طالبها اما وكالة متخصصة أو منظمة أخرى دولية حكومية تشترك في نظام الأمم المتحدة المشترك للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى . واقترحت اللجنة النظر فيما اذا كان من الواجب اضافة معايير أخرى (A/34/721 ، الفقرتان ٥٢ و ٥٣) ، وبناء على ذلك ، طلبت الجمعية العامة من المجلس اعادة النظر في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي بغية اقتراح التعديلات المناسبة اذا اقتضى الأمر ذلك .

٦٨ - وعلى أساس تحليل اعدده أمين سر المجلس لمعايير العضوية المنصوص عليها في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي ، وافق المجلس على أن الالتزام الدقيق بنظام الأمم المتحدة المشترك كشرط مسبق لقبول العضوية هو أمر حيوي في مجالات مثل المرتبات والاجور الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية لفئتي الموظفين الرئيسيتين ( الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة ) ، والسياسات والممارسات المتبعة في الترقيات والحد الأدنى لسن التقاعد . وعند صدور أية توصية ايجابية من قبل المجلس بالنسبة لأي طلب عضوية يتلقاه فانه يفترض مسبقا أن المنظمة التي قدمته تكون قد استوفت تلك الشروط . وبالنظر للتفسير المتفق عليه للاحكام الأخرى الواردة في المادة ٣ (ب) ، خلص المجلس الى أنه ليس ثمة حاجة لاقتراح أية تعديلات في المادة ٣ (ب) للاضافة الى المعايير المنصوص عليها فيها - وان اشتراط موافقة الجمعية العامة للان بدخول منظمة موصي بها في صندوق المعاشات التقاعدية يعتبر ضمانا كافيا للاختيار الدقيق للمنظمات التي تطلب الدخول في عضوية الصندوق .

### طلب العضوية المقدم من منظمة حماية النبات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط

٦٩ - نظر المجلس في الطلب الذي تقدمت به منظمة حماية النبات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط لعضوية الصندوق . ولاحظ أن الاقتراحات الخاصة ، باشتراك تلك المنظمة في نظام الأمم المتحدة المشترك للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى ستعرض على مجلس المنظمة في أيلول / سبتمبر ١٩٨١ لتصبح سارية المفعول في أول كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، وقرر تأجيل النظر في طلب المنظمة الى دورته العادية التالية عندما يتأكد من أن هذه الاقتراحات قد أقرت وتم تنفيذها بالكامل .

حاج - تدابير تكميلية لصالح أرباب  
المعاشات الذين تقاعدوا في  
السنوات الأولى لوجود الصندوق  
وغيرهم من المتقدمين في السن

٧٠ - رجحت الجمعية العامة ، في قرارها ٢١٥ / ٣٥ ألف ، من المجلس ما يلي :

" أن يبحث ، بالترادف مع دراسته المقترحة عن تقديم المون لارباب المعاشات

الذين يحتاجون بسبب تقدمهم في السن ، الى مدفوعات تكميلية ، تدابير للتخفيف من وطأة حالة ارباب المعاشات الذين نتج عن تقاعدهم في السنوات الأولى من وجود الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حصولهم على معاشات ظلت غير وافية رغم ما أجرى لها من تسويات لاحقة ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، مقترحات بشأن ذلك ، تكون في حدود الموارد المتاحة للصندوق .”

٧١ - ولكي يتسنى تحقيق أهداف طلب الجمعية العامة شعر المجلس أنه من الضروري أولاً تحديد الاستحقاقات التي ستأثر . وقد وافق المجلس منذ البداية على قصر أية تدابير ممكنة على استحقاقات التقاعد والمعجز ، بما فيها استحقاقات الباقيين على قيد الحياه الناتجة عن ذلك ، وأن يستبعد من الدراسة استحقاقات التقاعد المؤجل والمبكر باعتبار ، أن الأخيرة ، تدفع بناءً على اختيار المشترك .

٧٢ - ووافق المجلس على أنه يجب تفسير عبارة ” السنوات الأولى لوجود الصندوق ” بحيث تعني السنوات قبل ١٩٦١ أي السنوات الـ ١٥ الأولى للصندوق والتي تعادل نصف ما كان يعتبر حتى وقت قريب المدة القصوى للخدمة المحسوبة . وكذلك فان التفسيرات التي ادخلت ، بمد ترك الخدمة ، في اسلوب تحديد الاجور الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية والزيادات فيها لم تنعكس بصورة كاملة في معاشات من تقاعدوا قبل ١ كانون الثاني /يناير ١٩٦١ .

٧٣ - في الوقت الذي يتعاطف فيه المجلس مع المشاكل الخاصة التي يواجهها أصحاب المعاشات الأكثر تقدماً في السن ، فقد شعر أنه من الصعوبة بمكان ، في ضوء الظروف الاكتوارية الراهنة للصندوق ، أن يوصي بادخال أية تحسينات في نظام الاستحقاقات بمقتضى النظام الأساسي بالرغم مما قد يكون لهذا التصرف من حسنات وبالرغم من ضخامة التكاليف . ولقد سلم المجلس بأنه اذا أريد ادخال تدابير للمساعدة فلا بد أن تكون هذه التدابير ذات طبيعة مؤقتة وان يقتصر تطبيقها على المستحقين من ارباب المعاشات الحاليين ، مع احتمال تمويلها من صندوق الطوارئ الذي يجب زيادته لهذا الغرض . وعلى ذلك فقد قرر المجلس ، مع ابداء بعض الأعضاء لتحفظاتهم ، أن يوصي باتخاذ التدابير التالية :

( أ ) ان يتقاضى أصحاب المعاشات الذين تكون أعمارهم في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، ٧٥ عاماً أو أكثر ، والذين تقل معاشاتهم السنوية في ذلك الوقت عن ٥٠ في المائة من المرتب الأساسي الصافي للموظف من الرتبة ف - ١ درجة ١ ، معاشاً شهرياً عن شهر ثالث عشر في كل سنه ابتداءً من هذا التاريخ .

( ب ) يصبح لأصحاب المعاشات الذين يحصلون على استحقاقات تقاعد أو عجز ابتداءً من عام ١٩٦١ تقل قيمتها عن ٤٠٠٠ دولار في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ الحق في التسويات الخاصة بالنسبة للمعاشات الصغيرة ، التي ادخلت في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨١ باعتبارها جزءاً من نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، بالرغم من أن استحقاقاتهم كانت قائمة على أساس خدمة محسوبة مدتها أقل من ١٥ سنة .

٧٤ - قدر الخبير الاستشاري الاكتواري أنه نظرا لتقدم السن والعدد الضئيل للأفراد المتأثرين ، فان التكلفة السنوية ستكون خفيفة جدا - ربما في حدود ٢٠٠ .٠٠٠ دولار ولن يكون لها أى تأثير كبير على الرصيد الاكتواري للصندوق .

٧٥ - ونظرا لأن هذه التدابير سوف تشكل جزءا من نظام تسوية المعاشات التقاعدية فليس ثمة حاجة لتعديل النظام الأساسي . بيد أنه ، اعتمادا على قرار الجمعية العامة بشأن الاقتراح الوارد في الفقرة ٧٣ أعلاه فقد يقتضي الأمر اجراء تفييرات مناسبة في الجزء من القرار الذى يتعلق بصندوق الطوارئ . ( انظر المرفق التاسع ) .

### طء - المصروفات الادارية

#### ١ - مقدمة

٧٦ - يقضي النظام الأساسي للصندوق ، في المادة ١٥ ، بأن يتحمل الصندوق المصروفات التي يتكلفتها المجلس في ادارة الصندوق ، بوصفها مصروفات خلاف تلك التي تتكلفتها المنظمات الأعضاء في تصريف شؤون المعاشات على المستوى المحلي ، وبأن تقدم التقديرات الخاصة بتلك المصروفات سنويا الى الجمعية العامة ، في اثناء السنة السابقة ، لقرارها . ويقدم المجلس تحت هذا البند تقديرات تبلغ ٤٥٦ ٩٠٠ دولار ( صاف ) لعام ١٩٨٢ ( انظر المرفق الثالث ، الجدول ١ ) و ١٤٧ ٠٠٠ دولار ( صاف ) لعام ١٩٨١ ( انظر المرفق الثالث ، الجدول ٣ ) . وهذه المصروفات يتحملها الصندوق بالكامل ولا تدخل بحال من الأحوال في ميزانية الأمم المتحدة ولا في ميزانية أية منظمة عضو أخرى .

٧٧ - يرغب المجلس في ملاحظة أنه ، كما يتضح من المرفق الثالث الجدول ١ ، فان النفقات الادارية (كشيء منفصل عن التكاليف الاستثمارية ) لعام ١٩٨٢ تبلغ ١١ ر. في المائة من الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدى المتوقع لعام ١٩٨٢ ، وأنها بذلك تقع في نطاق حد ال ١٤ ر. في المائة الذى قرره الفريق المعنى باستعراض المعاشات التقاعدية .

٧٨ - تم ادخال تحسين في الشكل العام للميزانية المنقحة لعام ١٩٨٢ عن طريق ادخال اعمدة اضافية في الجدول ١ من المرفق الثالث ، تسجل فيها القيمة الدولارية والنسبة المئوية للزيادة الاجمالية في كل من أوجه الانفاق خلال السنة السابقة ، وتتضمن تحليلا للزيادة أو النقص في كل بند من حيث :

( أ ) النمو المقترح في الموارد ، ان وجد ، أو النمو السلبي وفقا للأحوال .

( ب ) تأثير التضخم المتوقع لعام ١٩٨٢ على الاعتمادات المنقحة لعام ١٩٨١ والنمو المقترح للموارد محسوبا بدولارات ١٩٨١ . ومعاملات التضخم المطبقة بالنسبة لعام ١٩٨٢ فيما يتعلق بالمبالغ المذكورة أعلاه والمعبّر عنها بمعدلات ١٩٨١ الدولارية ، هي نفس المعاملات التى استخدمتها ادارة الشؤون المالية بالأمم المتحدة في اعداد تقديرات الميزانية .

٢ - تقديرات الميزانية للعام ١٩٨٢

( أ ) التكاليف الادارية

٧٩ - كنتيجة لتبسيط الخدمات واعادة تشكيل الوظائف ومكننة الامانة المركزية ، يأمل المجلس في أن يكون بالامكان مواصلة توفير خدمات كفوءة في عام ١٩٨٢ دون أى زيادة في عدد الوظائف الثابتة ، بالرغم من الزيادة المتوقعة في عدد المشتركين العاملين وأرباب المعاشات . وقد نتجت الزيادة المبيّنة في عمود التضخم في الجدول ١ من المرفق الثالث فيما يتعلق بالوظائف الثابتة والتكاليف العامّة للموظفين من التغييرات في المرتبات وتساويات مقر العمل المتوقعة لعام ١٩٨٢ .

٨٠ - لا تقترح أية زيادات في عدد وظائف المساعدة المؤقتة لعام ١٩٨٢ . وزيادات النفقات المتعلقة بهذه الوظائف والمبيّنة في الجدول ١ في عمود التضخم هي أساسا تعديلات في الميزانية مطلوبه بمقتضى الاجراء المستقر في الأمم المتحدة .

٨١ - من المقدر أن تبلغ متطلبات العمل الاضافي في عام ١٩٨٢ مبلغا اضافيا صافيا قدره ٤٤ ٤٠٠ دولار . والعمل الاضافي لازم لمشاريع خاصة بدأها المجلس والجمعية العامة لمواجهة ذروة عبء أعمال تسوية الحسابات في نهاية العام وللتدقيق اليدوي للتثبيت من صحة سجلات المرتبات والخدمة . وترجع نسبة الزيادة البالغة ١١٠ في المائة الى ارتفاع الاجور المتوقعة في عام ١٩٨٢ .

٨٢ - تم تخصيص اعتماد لسفر ویدلات اقامة اليمين والموظفين لحضور دورة المجلس المزمع عقدها في عام ١٩٨٢ في مكان آخر غير نيويورك ، وحضور اجتماعات اللجنة الدائمة للمجلس ولجنة الاكتواريين واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية . وقد يتعين تنقيح هذه التقديرات حسب مكان الانعقاد الذي سيتم اختياره في النهاية وعدد الاجتماعات . كما تم ايضا تخصيص اعتماد للسفر الرسمي الى مقار المنظمات الأعضاء ومكاتبها الاقليمية وفقا للممارسة المتبعة .

٨٣ - من المقدر أن تبلغ رسوم الخدمات الاكتوارية والاستشارية عام ١٩٨٢ ٦٥ ٠٠٠ دولار . وهي تتفلق أساسا بالتكاليف المرتبطة بتطوير فهرس خاص لأصحاب المعاشات وباستعراض وتحليل الخبرة الاكتوارية للصندوق بغية وضع أساس للتقييم الاكتواري المقبل . وتتضمن هذه الرسوم تكاليف حضور المستشار الاكتواري لاجتماعات لجنة الاكتواريين في أوروبا واجتماعات المجلس واجتماعاته الدائمة .

( ب )

٨٤ - تتكون معظم التكاليف الاستثمارية من الرسوم التي تدفع للمؤسستين الماليتين المكلفتين من الأمين العام بموجب عقد بينهما بتوفير خدمات استشارة وحفظ في ادارة استثمارات الصندوق . وهي تتضمن ايضا تكاليف موظفي الاشراف التي يقدمهم الصندوق الى الأمين العام في ادارة الشؤون المالية ( انظر المرفق الثالث ، الجدول ٢ ) والتكاليف المتعلقة باجتماعات لجنة الاستثمارات والتي تنحصر أساسا في نفقات السفر ویدلات الاقامة لاجتماعاتها وأجور المستشارين الاكثواريين عند الاحتياج اليهم وبعض التكاليف الاخرى التشغيلية ذات الصلة .

٨٥ - وكما يتضح من الجدول ١ من المرفق الثالث ، فان الزيادة الاجمالية البالغة ٣٦٨ ٨٠٠ دولار يرجع معظمها الى زيادة الاتعاب التي تتقاضاها المؤسستان المشار اليهما في الفقرة السابقة . وهذه الاتعاب ، المستقلة والمختلفة عن العمولات التي تتقاضاها بيوت السمسة عند بيع أو شراء الأوراق

المالية ، مرتبطة تعاقديا بالقيمة السوقية للاستثمارات ذاتها . لقد قدر الامين العام انه من المرجح ان تبلغ هذه الاتعاب ٢ ٧٥٠٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٢ وذلك مقابل اعتمادات قدرها ٢ ٤٥٠٠٠٠ دولار لعام ١٩٨١ .

٨٦ - وتبلغ الزيادات الباقية ٢٨ ٤٠٠ دولار للموظائف الثابتة الناشئة عن زيادات المرتبات والعلاوات العادية المتوقعة لعام ١٩٨٢ ، وزيادة قدرها ٩ ٣٠٠ دولار في التكاليف العامة للموظفين وزيادة ١ ٧٠٠ دولار لسفر الموظفين و ١ ٠٠٠ دولار لتغطية متطلبات سفر اضافية للخبير الاستشاري فسي الشؤون العقارية ومبلغ ٢٨ ٨٠٠ دولار للجنة الاستثمارات لتغطية تكاليف أجور السفر الجوي وبسـدل الاعاشة اليومي و ٣٠٠ دولار في نفقات الضيافة مراعاة للتضخم .

### ٣ - التقديرات التكميلية لعام ١٩٨١

#### ( أ ) التكاليف الادارية

٨٧ - ليس ثمة اعتمادات تكميلية مطلوبة لعام ١٩٨١ تحت هذا العنوان .

#### ( ب ) التكاليف الاستثمارية

٨٨ - يقترح المجلس زيادات في الاعتمادات التكميلية للتكاليف الاستثمارية لعام ١٩٨١ ، وذلك على النحو التالي : ١٥٠٠٠٠ دولار للخدمات الاستشارية الاستثمارية لعام ١٩٨١ بناء على القيمة السوقية لحافطة الاستثمارات في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٣١ آذار / مارس ١٩٨١ ، وكذلك ٦٠٠٠ دولار للخبير الاستشاري في الشؤون العقارية للصندوق من أجل تغطية تكاليف السفر الاضافية والاتعاب التي تدفع بمقتضى الشروط الجديدة التي وافقت عليها ادارة الشؤون المالية ؛ و ٨٠٠٠ دولار لخدمات الاتصالات التي لم تكن متوقعة عندما قدم الامين العام التقدير الاصلي في عام ١٩٨٠ .

### يا\* - صندوق الطوارئ

٨٩ - أنشأ المجلس صندوق الطوارئ في عام ١٩٧٣ من تبرعات المنظمات الأعضاء ورابطات الموظفين والتبرعات الفردية بغية تحقيق هدف عام هو تخفيف حالات العسر بين أرباب المعاشات التقاعدية . وكان الصندوق يُستخدم في البداية لتخفيف المصاعب التي يعانيها من يتلقون معاشات تقاعدية صغيرة نتيجة للتقلبات النقدية والزيادات التي تحدث في تكاليف المعيشة . وعلى أى حال ، فانه منذ ادخال نظام تسوية المعاشات التقاعدية في عام ١٩٧٥ ، يستخدم الصندوق بدلا من ذلك في تقديم معونة في الحالات الفردية التي يثبت فيها وجود حالة طارئة نتيجة للمرض أو المعجز أو ماشابه ذلك من الأسباب .

٩٠ - وعلى هذا الأساس ، أذنت الجمعية العامة للمجلس سنويا منذ عام ١٩٧٤ بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ بمبلغ قدره ١٠٠٠٠٠ دولار . وقد دلت التجربة على أن المساعدة تكون مطلوبة أساسا لدفع المصروفات الطبية ، بما في ذلك مصروفات المستشفى ، التي هي غير قابلة للاسترداد من مصادر أخرى ، وكذلك لتغطية تكلفة الرعاية المقدمة من شخص آخر بسبب المرض أو الضعف ، وفي بعض الحالات لتغطية مصاريف الجنازة .

٩١ - وقد بلغت جملة المدفوعات من عام ١٩٧٥ حتى ايار/مايو ١٩٨١ حوالي ١٤٦ ٣٠٠ دولار .  
وخلال عام ١٩٨٠ بلغت المدفوعات حوالي ٤٣ ٠٨٠ دولارا .

٩٢ - وقد زادت المدفوعات نوعا ما ويتوقع أن تستمر في الزيادة ، نتيجة للاعلان عن صندوق الطوارئ من جانب رابطات الموظفين المتقاعدين وادارتي المعاشات التقاعدية والخدمة الاجتماعية في المنظمات الاعضاء ، وتمشيا مع قرار المجلس في عام ١٩٧٩ بممارسة الحد الأقصى من المرونة في تطبيق المبادئ التوجيهية الحالية .

٩٣ - ويعتقد المجلس أن ثمة ما يبرر استمرار وجود صندوق الطوارئ . وعلاوة على ذلك ، فان المجلس يرى أنه بما أن الصندوق يرمي الى مواجهة الطوارئ ولا تخصص له أي مبالغ لتمويله غير التبرعات ، فانه ينبغي الاحتفاظ بالحد الأقصى السنوي البالغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار كي لا تتعرض فعالية الصندوق للخطر في حالة وقوع كوارث كبرى في أي مكان من العالم .

٩٤ - وعلى ذلك يوصي المجلس بأن يستمر الاذن له في عام ١٩٨٢ بتميز التبرعات لصندوق الطوارئ بمبلغ سنوي قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار .

٩٥ - وانذا أريد مواجهة المدفوعات التكميلية المشار اليها في الفقرات ٧٠-٧٥ أعلاه من صندوق الطوارئ ، فانه ينبغي زيادة ذلك المبلغ الى ٣٠٠ ٠٠٠ دولار .



## المرفق الأول

### البيانات المالية والقوائم للسنة المنتهية في

٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

### رأى مراجعي الحسابات

لقد قمنا بفحص البيانات المالية المذيلة التالية والخاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، والتي تحمل الأرقام من " الأول " حتى " الثالث " ، والممينة على نحو صحيح والقوائم المتعلقة بها ، وذلك عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . وشمل فحصنا استعراضا عاما للأجراءات المحاسبية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص سجلات المحاسبة وغيرها من المستندات . ونتيجة لفحصنا ذلك ، فإننا نرى أن البيانات المالية تعكس على نحو صحيح ————— المعاملات المالية المسجلة عن تلك السنة ، وهي معاملات تمت وفقا للأنظمة المالية وللإسناد التشريعي ، وأنها تعرض عرضا حسنا للوضع المالي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .

( التوقيع ) عثمان غني خان

المراقب والمراجع العام للحسابات  
في بنغلاديش

( التوقيع ) هندريك فريبوس

الرئيس الأقدم لديوان المحاسبة  
في بلجيكا

( التوقيع ) ج . ب . كولمان

المراجع العام للحسابات بالنيابة  
في غانا

هزيران / يونيه ١٩٨١

البيان الاول

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

بيان الأصول والخصوم في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ مع أرقام مقارنة للوضع فسي  
٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩  
( بدولارات الولايات المتحدة )

١٩٧٩	١٩٨٠	الأصول
١ ٣٤٥ ٤٣٨	-	نقد مودع في المصارف
١٤ ٦٥٦ ٣٧٥	٢٠ ١٨٨ ١٠٤	مساهمات مستحقة القبض من المنظمات الأعضاء
١٩٥٠٣٣	٣٣٥ ٩١٧	حسابات مستحقة القبض
٢٤ ٧٩٨ ٧٩٧	٣١ ٨٦٤ ٧٤٨	إيرادات متراكمة من الاستثمارات
٤٨ ١٠٦	٣ ٤٨٢ ٧٤٣	عائد مستحق من الاستثمارات
		استثمارات ( القوائم ٢ و ٣ و ٤ )
		سندات بسعر التكلفة
		( القيمة السوقية - ٤٠٩ ١٨٠ ٩٤٨ ) ١٢٢ ٩٢٧ ١٠٢٤
		سندات قابلة للتحويل - بسعر التكلفة
		( القيمة السوقية - ١٤ ٢٤٤ ٠١٤ ) ٥٢ ٧٢٣ ٠٠٣
		أسهم بسعر التكلفة
		( القيمة السوقية - ٣٥٩ ٨٨٧ ٣٢٢ ) ١١٣ ٠٤٨ ٠٢٣
		أسهم عقارية وأوراق مالية ذات صلة - بسعر التكلفة
		( القيمة السوقية - ١٣٧ ٩٢١ ٤٧٩ )
١ ٨٣٧ ٢٣٩ ٨٣٦	٢ ١٠٦ ٣٢٢ ١٥٥	استحقاقات مدفوعة سلفاً
٧ ٦٢٣ ٣٥٦	٩ ٣٢٦ ٩١٩	
<u>١ ٨٨٥ ٩٠٦ ٩٤١</u>	<u>٢ ١٧١ ٤٧٠ ٠٨٦</u>	
		خصوم الصندوق ورأسماله الأساسي
٧ ٢٤٨ ١٣٤	٤ ٣٨٧ ٩٩٠	استحقاقات واجبة الدفع
١٣٠ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠	أمانات معلقة
٣ ٢٥٣ ٩١٠	٤ ٠٣٧ ٨٠٨	مبالغ مستحقة الدفع عن أوراق مالية مشتراة
٥٧٧ ٣٦٣	١ ٠٠٥ ٢٥٢	حسابات أخرى مستحقة الدفع
-	٢ ٤٠٤ ٧٤٠	سلفيات مصرفية مكشوفة
٤ ٤٨٠ ٦٧٥	٤ ٤٠٣ ٣٧٢	رهونات مستحقة الدفع
١ ٨٧٠ ٢١٦ ٨٥٩	٣ ١٠٤ ٦٠٠ ٩٢٤	رأس المال الأساسي للصندوق
<u>١ ٨٨٥ ٩٠٦ ٩٤١</u>	<u>٢ ١٧١ ٤٧٠ ٠٨٦</u>	

صودي على صحته :

(توقيع) آرثر سي . ليفران  
أمين  
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية  
لموظفي الأمم المتحدة

(توقيع) باتريشيا رويداس  
مساعد الأمين العام  
للشؤون المالية ، الأمم المتحدة  
( بالنسبة للأرصدة النقدية واستثمارات الصندوق فقط )

١ حزيران / يونيو ١٩٨١

البيان الثاني

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

بيان مصدر واستخدام الأموال في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر  
١٩٨٠ مع أرقام مقارنة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩  
( بدولارات الولايات المتحدة )

١٩٧٩	١٩٨٠	مصدر الأعمال
		ساهمات المشتركين
٨٧ ١٣٠ ٣٥٢	١٠٠ ٦١٨ ٩٢٨	٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي
٥٤٠ ٤٣٧	١ ٠٣٥ ٦٥٠	مساهمات إضافية مع الفائدة لاعتماد مدة خدمة سابقة غير محسوبة
١ ٦٩٢ ٧٢٩	١ ٥٧٠ ٠٣٩	رد استحقاقات مع الفائدة لاعتماد مدة خدمة سابقة محسوبة
٥ ٢٢٦	٣ ٧٦٤	ودائع اختيارية
٣١٥ ٧١١	٣٦٩ ٠٩٠	١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي
٨٩ ٦٨٤ ٤٥٥	١٠٣ ٥٩٧ ٤٧١	مع الفائدة لضم الاجازات بدون مرتب الي مدة الخدمة المحسوبة
		ساهمات من المنظمات الأعضاء
١٧٤ ٢٦٠ ٧٠٣	٢٠١ ٢٣٧ ٨٥٦	١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي
١ ٦٩٦ ١٥٩	٢ ٤٨٩ ٤٧٦	مساهمات إضافية مع الفائدة لجعل مدة الخدمة السابقة محسوبة
١٧٥ ٩٥٦ ٨٦٢	٢٠٣ ٧٢٧ ٣٣٢	
		مساهمات مع الفائدة وارادة من منظمات غير أعضاء في الصندوق لصالح مشتركين منقولين بموجب اتفاقات
١٦٧ ٣٤٢	٤٣٧ ٧٨٤	
		إيرادات من زيادة التكلفة الاكتوارية على المساهمات العادية مع الفائدة لجعل مدة الخدمة السابقة محسوبة
٦١ ٨٩٩	٨٦١ ٧٩٩	
٨١ ٠٩١	٤٥ ٢٢٣	رصيد صندوق الطوارئ من السنة السابقة
		دخل الاستثمار
٧٣ ٣٢٧ ١٢٧	٩٦ ٨١٧ ٥١٤	الفائدة المكتسبة
٢٣ ٦٢٩ ٠١٧	٢٩ ٤٨٤ ٤٤٥	أرباح الأسهم
٦ ٠٣٤ ٥٣١	٨ ٢٧٩ ٤٠٣	أسهم عقارية وأوراق مالية ذات صلة
١٨ ٠٥٠ ٦٧٦	٤١ ٦٨٥ ٥٨٥	الأرباح من مبيعات الاستثمارات
(٩ ٦٥١ ٠٢٧)	(٢٠ ٧٠٨ ٢٤٨)	الخسائر من مبيعات الاستثمارات
١٢ ٨٥٨ ٦٨٠		تسوية حسابات الفترة السابقة
١٣٥ ٢٤٩ ٠٠٤	١٦٥ ٥٥٨ ٦٩٩	
٤٠١ ٢٠٠ ٦٥٣	٤٧٤ ٢٢٨ ٣٠٨	المجموع

(بتبع)

البيان الثاني (تابع)

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

١٩٧٩	١٩٨٠	استخدام الأموال
		دفع الاستحقاقات
١٢ ٦٧٩ ٧٤٦	١٤ ٩٨٦ ٢٢١	تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات
٧١ ١٦٨ ٨٨٦	٩٨ ٤٢٥ ٧٩٨	استحقاقات التقاعد
٣٠ ٩٥٢ ٣١٩	٤١ ٧٠٩ ٨٢٨	استحقاقات التقاعد المبكر واستحقاقات التقاعد المؤجل
٣ ١٨٤ ٩٨١	٤ ٣٥١ ١٤٦	استحقاقات المعجز
٩ ٣٧٣ ٣٨٦	١٢ ٥٩٠ ٥١٤	استحقاقات الوفاة (غير المستحقة للأولاد)
٣ ٠٨٧ ٥٣١	٣ ٨٦٦ ٣٢٣	استحقاقات الأولاد
(٩٢ ٦٢٣)	(١٠٠ ٠٥١)	خسائر ومكاسب تحويل العملات
<u>١٣٠ ٣٥٤ ٢٢٦</u>	<u>١٧٥ ٨٢٩ ٨٣٩</u>	
		مساهمات مع الفائدة المدفوعة لمنظمات من غير الأعضاء لصالح المشتركين المنقولين بموجب اتفاقات
٧٩٢ ٥٩٤	١ ٣٤١ ٦٥٢	
٦ ٧١١ ٨٠٩	٨ ٧٣١ ٨٥٣	مساهمات مردودة إلى المنظمات الأعضاء
		تدابير مؤقتة
-	٦٧ ٥٢٠	تراز الجمعية العامة ٢٢١/٣٤
		مصرفات إدارية
١ ٤٥٢ ٣١٢	١ ٥٩٥ ٨٣٥	التكاليف الإدارية
٢ ١٦٢ ٢٢٧	٢ ٣٨٥ ١١٥	تكاليف الاستثمار المحطة على الدخل الاجمالي من الاستثمارات
١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	صندوق الطوارئ
<u>٣ ٧١٤ ٥٣٩</u>	<u>٤ ٠٨٠ ٩٥٠</u>	
(٧٧ ٢٩٣)	(٢٠٧ ٥٧٧)	تعديلات لاستحقاقات السنة السابقة ( صاف )
<u>٢٥٩ ٧٠٤ ٧٧٨</u>	<u>٢٨٤ ٣٨٤ ٠٦٦</u>	محوّل إلى رأس المال الأساسي للصندوق
<u>٤٠١ ٢٠٠ ٦٥٣</u>	<u>٤٧٤ ٢٢٨ ٢٠٨</u>	المجموع

صودق على صحته :

( توقيع ) آرثر سي . ليفران  
أمين  
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية  
لموظفي الأمم المتحدة

١ حزيران/يونيه ١٩٨١

البيان الثالث

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية  
لموظفي الأمم المتحدة

صندوق الطوارئ  
في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠  
( بدولارات الولايات المتحدة )

الأصول والرصيد

الأصول

٦٦٧	نقد مودع في المصارف
٥٦ ٢٧٩	مستحقات من صندوق المعاشات التقاعدية
<u>٥٦ ٩٤٦</u>	المجموع
=====	

الرصيد

٥٦ ٩٤٦	المجموع
=====	

مصدر الأموال واستخدامها

مصدر الأموال

١٠٠٠٠٠	تبرعات من صندوق المعاشات التقاعدية
	<u>استخدام الأموال</u>
	مدفوعات
٤٣ ٠٨٤	تكاليف وتساويات متفرقة
( ٤٣ ٠٥٤ )	( ٣٠ )
<u>٥٦ ٩٤٦</u>	المجموع
=====	

صودق على صحته :

(توقيع) آرثر سي . ليفران  
أمين

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية  
لموظفي الأمم المتحدة

القائمة ١

قائمة المصروفات الادارية  
( بدولارات الولايات المتحدة )

<u>تكاليف الاستثمار</u>	<u>التكاليف الادارية</u>	
٢١٤ ٤٠٢	٨٨٣ ٢١٨	الوظائف الثابتة
٢٠٣٠	٢١٦ ٦٤٢	العمل الاضافي والمساعدة المؤقتة
٥٤ ٧١٣	٢٥٧ ٧٢٢	التكاليف العامة للموظفين
٢٠٢٧ ٩٥٩	-	خدمات الحفظ ، والاستشارات الاستثمارية
-	١١١ ٧٦٢	خدمات الاستشارات الاكتوارية
١٤ ٤٤٠	-	الخبراء الاستشاريون
٥ ٦٧٧	٣٣ ٩١١	سفر الموظفين
٥٩ ١٥٧	-	لجنة الاستثمارات
	١٦ ٧٢٥	لجنة الاكتواريين
	٣٦ ٠٨٤	تكاليف تجهيز البيانات
	٦ ٠٠٠	المراجعة الخارجية للحسابات
	٢٠ ٠٠٠	خدمات الحاسبة الالكترونية المقدمة من الأمم المتحدة
٢ ٦٢٧	٥ ٠٠٠	خدمات الاتصالات
٢ ٣٠٤	٢ ٣٨٦	الضيافة
١ ٨٠٦	٦ ٣٨٥	نفقات متنوعة
<u>٢ ٣٨٥ ١١٥</u>	<u>١ ٥٩٥ ٨٣٥</u>	

القائمة ٢

موجز بيان الاستثمارات حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الدخل ١٩٨٠	الرصيد في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠		الرصيد في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠		
	التكلفة	الربح أو (الخسارة) في المبيعات	التكلفة	الربح أو (الخسارة) في المبيعات	
٤٧ ٣٠٥	٥٢٥ ٨٣٠	(١١ ٨٩٧)	٤٨٧ ٨٥٠		قسم السندات بدولارات الولايات المتحدة
٧٤٨	١٧ ٦١٩	-	١٦ ٦٧٦		قسم سندات الولايات المتحدة القابلة للتحويل
٢٨ ٨٤٩	٣٧٨ ٣٩٢	١٠٨٤	٣٦٠ ٥٩٤		قسم السندات بغير دولارات الولايات المتحدة
١ ٤١٤	٣٥ ١٠٤	٤ ٧٨٥	٢١ ٢٧٢		قسم السندات القابلة للتحويل بغير دولارات الولايات المتحدة
٢٤ ٥٤٠	٥٤٤ ٢٢٤	٢٢ ٦١٦	٤٩٦ ٥١٨		قسم الأسهم بدولارات الولايات المتحدة
١٤ ٩٤٥	٣٦٩ ٣٢٥	٤ ٤٠٦	٢٨١ ٦٥٦		قسم الأسهم بغير دولارات الولايات المتحدة
٨ ٢٧٩	١١٥ ١٢٣	(٢٢)	٨٦ ٦٢٤		السندات العقارية والأوراق المالية ذات الصلة
١٨ ٢٥٧	١٠٨ ٩٢٩	-	١٢٦ ٠٥٠		الاستثمارات المؤقتة بدولارات الولايات المتحدة
٢٤٤	١١ ٧٧٦	٥	-		الاستثمارات المؤقتة بغير دولارات الولايات المتحدة
١٤٤ ٥٨١	٢ ١٠٦ ٣٢٢	٢٠ ٩٧٧	١ ٨٣٧ ٢٤٠		مجموع حافطة الاستثمارات
٢ ٣٨٥	مخصصاً منه تكلفة الاستثمار :				
١٤٢ ١٩٦	صافي حافطة الاستثمار :				

البيان ٤

مقارنة بين قيمة التكلفة وقيمة السوقية للاشترايات في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦  
 و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠  
 (بالآلاف دولار اشترايات التكلفة)

البيان ١ ٢	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠			٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦			ملاحظات
	النسبة المئوية للقيمة السوقية الى التكلفة	القيمة السوقية	النسبة المئوية من المجموع	النسبة المئوية للقيمة السوقية الى التكلفة	القيمة السوقية	النسبة المئوية من المجموع	
٨٧٣	٤٥٩ ٢٤٣	٣٥٠	٥٢٥ ٨٣٠	٩٠٫٦	٤٤٢ ٢٠٦	٢٦٦	سندات بدورات الولايات المتحدة
٧٤٠	١٣٠ ٤٤٤	٠٫٨	١٧ ٦١٩	٧٣٫٨	١٢ ٣٠٢	٠٫٩	سندات الولايات المتحدة القابلة للتحويل
١٤٠٦١	٧٦٥ ١٠٤	٢٥٫٨	٥٤٤ ٢٢٤	١١٦٫٧	٥٥٤ ٧٣٩	٢٧٠	أسهم بدورات الولايات المتحدة
٩٧٣	٣٦٨ ١٤٤	١٨٠	٣٧٨ ٣٩٢	١٠٦٫٧	٣٢٦ ١٩٧	١٧٤	سندات يغير بدورات الولايات المتحدة
١١٩٦١	٤١ ٩٧٠	١٫٧	٢٥ ١٠٤	١٣٦٫٢	٢٧ ٩١١	١٫٢	سندات قابلة للتحويل يغير بدورات الولايات المتحدة
١٥٦٢٢	٥٢٢ ٢٥١	١٧٥	٣٦٩ ٣٢٥	١٤٧٫٦	٤١٥ ٧٤٥	١٥٫٣	أسهم يغير بدورات الولايات المتحدة
١١٩٧٨	١٣٧ ٩٢٢	٥٫٤	١١٥ ١٢٣	١١٧٫٧	١٠١ ٩٢٩	٤٫٧	السندات المعيارية والأوراق السائلة ذات المصلحة
١٠٠٠٠	١٠٨ ٩٢٩	٠٫٩	١٠٨ ٩٢٩	١٠٠٫٢	١٢٦ ٢٤٣	٦٫٩	الاشترايات الموقوفة بدورات الولايات المتحدة
١٠٠٠٨	١١ ٨٦٤	٠٫٦	١١ ٧٧٦	—	—	—	الاشترايات الموقوفة يغير بدورات الولايات المتحدة
١١٧٢٢	٢ ٤٦٨ ٤٧٦	١٠٠٫٠	٢ ١٠٦ ٣٢٢	١٠٩٫٣	٢ ٠٠٧ ٣٧٢	١٠٠٫٠	جميع حافظة الاشترايات



الطائفة ٤

موجز مبالغ الضرائب التي هي قيد الاستتزاز  
في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

المعادل بدولارات الولايات المتحدة	سعر الصرف المستخدم	المبلغ المحلية	العملة	المصدر
٦٩٨٢٤	١٩٩٢	١٣٤٠٦٣	ماركا ألمانيا	ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية )
٤٤٦٥٦	٢١١٢	٩٤٦٧٠	من دولارات سنغافورة	سنغافورة
٥٥٦٤٩	١٧١	٩٥١٦٠	فرنكا سويسرا	سويسرا
١٨٨١٠٨	٢٣٧٠٠	٤٣٢٦٤٧٩	بيسو مكسيكي	المكسيك
١٥٣٠٥٧	٠٤٢٤	٦٤٨٩٦	جنيه	السلطة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا العنصرية
١٦١	٢١٢٧٠٠	٣٤١٥٥	ين	اليابان

٥١١٤٥٥

١٨٢١

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ملاحظات على البيانات المالية للسنة المنتهية  
في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

موجز سياسات المحاسبة الهامة

فيما يلي بعض سياسات المحاسبة الهامة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

١ - الاستثمارات

تسجل الاستثمارات بتكلفتها ، ويسجل دخل الفائدة على أساس تراكمي ؛ وتدرج أرباح الأسهم في الإيرادات على أساس نقدي . وتسجل المستردات من الضرائب الأجنبية المحتجزة بوصفها إيرادات في السنة التي تلقت فيها .

٢ - المساهمات

تسجل المساهمات المحصلة من المشتركين ، والمنظمات الأعضاء ، والهيئات الأخرى على أساس تراكمي . أما المساهمات المردودة للمنظمات الأعضاء فتسجل على أساس نقدي .

٣ - الاستحقاقات

تسجل مدفوعات الاستحقاقات بما في ذلك تسويات الانسحاب على أساس تراكمي .

٤ - رأس المال الأساسي للصندوق

يمثل رأس المال الأساسي للصندوق مساهمات المشتركين العاملين مضافاً إليها الفوائد مع رصيد أموال الصندوق .

المرزوق الثاني عشر

اصحاحات عن عمليات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

الجدول ١

عدد المشتركين في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

المستوفون في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	الذين تركوا الصندوق	المتقنون منه	المتقنون اليه	الحد	المستوفون في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩	المنظمة المنفوعة
٤٤ ٧٦٧	( ٢٣٩١ )	( ١٠٠٨ )	٩٩	٣٧٠٩	٢٣٤٥٨	الأونم المتحدة
٣٠٣٨	( ٣٤١ )	( ٣٠ )	٣٠	٤٨١	٢٨٩٨	منظمة العمل الدولية
٧٣٩٣	( ٧٢٢ )	( ٤٠ )	٦٣	١١١٥	٦٩٧٧	منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم والزراعة
٣٥٧٤	( ٣٢٣ )	( ٢٠ )	٢٦	٤٢٢	٣٤٦٩	منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
٥٤٩٣	( ٥٨٢ )	( ٢١ )	١٣	٤٩٣	٥٥٩٠	منظمة المحاسبة العالمية
١٢٧٤	( ١٧٠ )	( ٤ )	٧	٢٥٨	١١٨٣	منظمة المطبوعان المدني الدولي
٤٠٠	( ٤٩ )	( ٤ )	٦	٥٢	٣٩٤	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
٣٠٦	( ٢٥ )	( ٤ )	١	٢٤	٣١٠	اللجنة الوقتية لمنظمة التجارة الدولية
١٢٠٢	( ١٠٩ )	( ٢١ )	٣	١٩٨	١١٣١	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٢٨١	( ٢٧ )	( ٢ )	—	٤٧	٢٦٣	المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للزراعة البحرية
٩٦٨	( ٨٦ )	( ٢ )	٣	١٥٩	٨٩٤	الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
٢٥٩	( ١٠ )	( ٤ )	٨	٤٣	٢٢٢	منظمة الملكية الفكرية العالمية
١٤٣	( ٦ )	( ٣ )	٤	٢٣	١١٥	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
<u>٤٩٠٩٨</u>	<u>( ٤٨٤١ )</u>	<u>( ١٦٣ )</u>	<u>٢٦٣</u>	<u>٧٠٣٥</u>	<u>٤٦٩٠٤</u>	<u>المجموع</u>

## الجسمودول ٢

الإستحقاقات السنوية للمتقاعدين أو منضميهم خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

المنظمة المضمّن	الإستحقاق المتقاعد المتقاعد	تسوية الأقساط	أكثر من سنوات	سنوات	سنوات	سنوات	سنوات	سنوات	سنوات	سنوات	سنوات	سنوات
المنظمة المضمّن	الإستحقاق المتقاعد المتقاعد	الإستحقاق المتقاعد المتقاعد	الإستحقاق المتقاعد المتقاعد	الإستحقاق المتقاعد المتقاعد	الإستحقاق المتقاعد المتقاعد	الإستحقاق المتقاعد المتقاعد	الإستحقاق المتقاعد المتقاعد	الإستحقاق المتقاعد المتقاعد	الإستحقاق المتقاعد المتقاعد	الإستحقاق المتقاعد المتقاعد	الإستحقاق المتقاعد المتقاعد	الإستحقاق المتقاعد المتقاعد
المنظمة المضمّن	٢٨٤	١٠٧	١٥٧	٤٣٩	٢٢٢	٢٢٢	٢١٥	٢٤٧	١٤٥	٢٢	٢٨	٠١١
منظمة العمل الدولية	٤٩	٢٦	٢٥	١٩٠	١٩	١٤	٢٣٩	٦٥	٢٨	٢٨	١٢١	
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	٦٩	٢١	٨٠	٤٤٧	٥٦	١٣	٦٢	١٣	٤	٢	٧	
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة												
منظمة الصحة العالمية												
منظمة الطيران المدني الدولي												
منظمة المعايير الدولية للزراعة												
اللجنة الدولية لهيئة التجارة الدولية												
الوكالة الدولية للطاقة الذرية												
المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية												
الاتحاد الدولي للروابط السلكية واللاسلكية												
منظمة الملكية الفكرية العالمية												
المنندوق الدولي للتسمية الزراعية												
المجموع	٦٤١	٢٦٣	٤١٠	٢٧٧١	٥٦٩	٥٨١	٧٥	٢٦١	٥٠	١	١٩	٥٤٠١

١

٢

الجدول ٣

تحليل الاستحقاقات الدورية بتاريخ ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ للمشاركين أو منتقضيهم

نوع الاستحقاق	فني ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩	المحدون	المحول الذي الخلف	الانتهاء	فني ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠
التقاعد	٤ ٨٥٩	٦٤٢	(٦٨)	(٤٧)	٥ ٣٨٦
التقاعد المبكر	١ ٥٧٦	٢٦٤	(١٧)	(١٣)	١ ٨١٠
التقاعد المؤجل	٣ ٠٧٤	٤١١	(١٠)	(٦٠)	٣ ٤١٥
الأرطلة	١ ٦٤٧	٧١	١٠١	(٢٢)	١ ٧٩٧
الأرسل	٥٢	٥	٤	(٦)	٥٥
المعجز	٣٢٥	٥٠	(١١)	(٨)	٣٥٦
الوليد	٢ ٩٢١	٥٨١	—	(٤١٥)	٣ ٠٨٧
المعال من الفئة الثانية	٣٢	١	١	(٣)	٣١
المجموع	١٤ ٤٨٦	٢ ٠٢٥	صفر	(٥٧٤)	١٥ ٩٣٧

المرفق الثالث

تقرير المروفات الان اريسة

الجدول ١

تقرير المروفات الان اريسة لسنة ١٩٨٢م  
(مقدرة بالالف دولار الولايات المتحدة)

ملاحظات	احتياجات اضافية مقدرة				تقديرات عام ١٩٨٢م بالدولار
	البيان الاجمالي	البيان بالدولار	%	تقديرات عام ١٩٨٢م بالدولار	
تكاليف تجميع البيانات مقدرة من الامم المتحدة معدات تصادق لوازم ومواد المرحمة الخارجية للمسابات معدات الاتصال نفقات الفيسا لوازم ومعدات متنوعة	٢٦٦	٢٦٦	١١٠	٢٦٦	٢٦٦
	٦٥٠	(٦٥٠)	-	٦٥٠	٦٥٠
	١٢٢	١٢٢	١١٠	١٢٢	١٢٢
	٣٢٢	٣٢٢	١١٠	٣٢٢	٣٢٢
	٤٤٤	٤٤٤	١١٠	٤٤٤	٤٤٤
	٣٩٧	١٣٧	١١٠	١٣٧	٣٩٧
	١٣٢٢	٥٠٢	١١٠	٥٠٢	١٣٢٢
	٤١٢٧	٤٠٧	١٠٩	٤٠٧	٤١٢٧
	١٣١٦٧	١٥٥٧	١٣٤	١٥٥٧	١٣١٦٧
	٢٠٠	٢٠٠	١١٠	٢٠٠	٢٠٠
٤٥٠	٤٥٠	١١٠	٤٥٠	٤٥٠	
١٦٥	١٥	١١٠	١٥	١٦٥	
١٨٩	١٩	١١٠	١٩	١٨٩	
٧٧	١٧	١٣٨	١٧	٧٧	
٥٠	-	-	-	٥٠	
٣٢	٣	١١٠	٣	٣٢	
٧٨	٨	١١٠	٨	٧٨	
٢٢١٠٩	٢١٧٩	١٠٩	٢١٧٩	٢٢١٠٩	
٢٨٢٩	٢٨٢٩	١٤٢	٢٨٢٩	٢٨٢٩	
١٩٣٠	(٦٥٠)	(٢٣)	١٩٣٠	١٩٣٠	
١١٦١٠	-	-	١١٦١٠	١١٦١٠	
٣٧٣٠	-	-	٣٧٣٠	٣٧٣٠	
٨٢٠	-	-	٨٢٠	٨٢٠	
٢٦٠	-	-	٢٦٠	٢٦٠	
٤٠٠	-	-	٤٠٠	٤٠٠	
٢٩٠	-	-	٢٩٠	٢٩٠	
١١٠	-	-	١١٠	١١٠	
١٣٠٠	(٥٠٠)	-	١٣٠٠	١٣٠٠	
٢٤٠	-	-	٢٤٠	٢٤٠	
٢٠٠	-	-	٢٠٠	٢٠٠	
٤٥٠	-	-	٤٥٠	٤٥٠	
١٥٥	-	-	١٥٥	١٥٥	
١٧٠	-	-	١٧٠	١٧٠	
٦٠	-	-	٦٠	٦٠	
٥٠	-	-	٥٠	٥٠	
٣٠	-	-	٣٠	٣٠	
٧٠	-	-	٧٠	٧٠	
١٩٣٠	(٦٥٠)	(٢٣)	١٩٣٠	١٩٣٠	
مجموع التكاليف الان اريسة					

( أ ) يظهر هنا الأثر المتأخر لوظيفة صوت عليها في عام ١٩٨١ .

المردول ١ (تابع)  
 تقدير المصروفات الاندافية لعام ١٩٨٢  
 ( بالآلاف دولارات الولايات المتحدة )

تقديرات عام ١٩٨٢ بالدولار	مردولة		الاحتياطيات الاضافية		الامتيازات المنقمة لعام ١٩٨١	بالدولار	وصفه الانفاق
	النسبة المئوية الاجالية	بالدولار %	التضخم ١٩٨٢	في نسبة			
٢٧٠٠٤	١١٧٧	٢٨٨٤	١١٧٧	٢٨٨٤	-	٢٤٢٠٠	بما - تكاليف الاستثمار
٨٦٧٣	١٢١	٩٧٣	١٢١	٩٧٣	-	٧٧٠	الوظائف الدائمة
٢٧٢	(١٢٠)	(٠٣)	٨٠	٠٢	(٢٠٠)	٢٥	التكاليف العامة للموظفين
٧٢	٣٠٩	١٧٧	١٠	٠٧	١٨٢	٥٥	الممل الاضافي
٢٧٥٠٠	١٢٢	٣٠٠٠	-	-	١٢٢	٢٤٥٠٠	سفر الموظفين
٢٦١	٣٩	١٠	٣٩	١٠	-	٢٥٦	اتصاف السقف والاستشارة
٨٨٨	٤٨٠	٢٨٨	١١٠	٨٨	٣٣٣	٦٠٠	استشارو الاستثمار
١٧٨	-	-	-	-	-	١٧٨	لجنة الاستثمارات
٨٤	(٤٦)	(٠٤)	١١٠	٠٨	(١٣٦)	٨٨	خدمات الاعلام عن الاستثمار
٣٣	١١٠	٠٣	١١٠	٠٣	-	٣٠	خدمات الاتصالات
١٠	-	-	-	-	-	١٠	نفقات الضيافة
							لوازم وخدمات متنوعة
٢٢٤٦٠	١٢٨	٢٦٨٨	١٧	٤٩٥	١١	٢٨٧٧٢	مجموع تكاليف الاستثمار
٥٤٥٦٩	١٢٠	٥٨٦٧	٦٨	٢٣٢٤	٥٢	٤٨٧٠٢	المجموع الكلي

الجدول ٢

جدول الوظائف الثابتة لعام ١٩٨٢

١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	الفئة والرتبة
			<u>مدير وموظف رئيسي</u>
١	١	١	مدير (مد - ٢)
١	١	١	موظف رئيسي (مد - ١)
			<u>الفئة الفنية</u>
٦	٦	٦	موظف متقدم (ف - ٥)
٤	٤	٣	موظف أول (ف - ٤)
٩	٩	٨	موظف ثان (ف - ٣)
٩	٩	٩	موظف معاون / مبتدئ (ف - ١ / ف - ٢)
			<u>الخدمات العامة</u>
١٠	١٠	١٠	الرتبة الرئيسية (ع - ٥)
٤٨	٤٨	٣٨	الرتب الأخرى (ع - ٣ / ع - ٤)
<u>(أ) ٨٨</u>	<u>(أ) ٨٨</u>	<u>(أ) ٧٦</u>	

( أ ) منها خمس وظائف من الفئة الفنية ، واربعة من فئة الخدمات العامة لإدارة أعمال الاستثمار مقدمة إلى إدارة الشؤون المالية في الأمم المتحدة .



الجدول ٣

التقديرات الإضافية لعام ١٩٨١ مقارنة بالاعتمادات (أ)  
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجوه الإنفاق	الاعتمادات لعام ١٩٨١	الزيادة أو النقصان	الاعتمادات المنقحة المطلوبة لعام ١٩٨١
ألف - <u>التكاليف الإدارية</u> مجموع التكاليف الإدارية	١ ٩٩٣٠	-	١ ٩٩٣٠
باء - <u>تكاليف الاستثمار</u> الوظائف الثابتة	٢٤٢٠	-	٢٤٢٠
التكاليف العامة للموظفين	٧٧٠	-	٧٧٠
العمل الإضافي	٣٠	(٥٠)	٢٥
سفر الموظفين	٨٠	(٢٥)	٥٥
أتماب الحفظ والاستشارة	٢ ٣٠٠	١٥٠	٢ ٤٥٠
مستشارو الاستثمار	١٩٠	٦٦	٢٥٦
لجنة الاستثمارات	٧٢٠	(١٢٠)	٦٠
خدمات الاعلام عن الاستثمار	٢٢٢	(٥٤)	١٦٨
خدمات الاتصالات	٣٠	٥٨	٨٨
نققات الضيافة	٣٠	-	٣٠
لوازم وخدمات متنوعة	١٠	-	١٠
مجموع تكاليف الاستثمار	٢ ٧٣٠	١٤٧٠	٢ ٨٧٧
المجموع الكلي	٤ ٧٢٣	١٤٧٠	٤ ٨٧٠

(أ) مقصورة على البنود التي طلب التفسير فيها.

## المرفق الرابع

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق  
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة  
عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

### مقدمة

- ١ - قام مجلس مدققي الحسابات ، وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بمراجعة حسابات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ على نحو متفق عليه بين مجلس مراجعي الحسابات ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .
- ٢ - وقد أجريت هذه الدراسة وفقا للمادة الثامنة عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه ، ووفقا لمعايير المراجعة العامة التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وقد أجرينا دراستنا هذه في نيويورك .
- ٣ - وقد لاحظ المجلس مع التقدير السرعة التي عالجت بها الإدارة المسائل المعروضة عليهم والجهود المتواصلة التي تبذل لتحسين الإدارة المالية وأجهزة المراقبة . والقصد من ملاحظتنا هو مساعدة الإدارة على النظر في المزيد من التحسينات وتنفيذها . وفيما يلي أهم المسائل الناجمة عن دراستنا المراجعة لحسابات عام ١٩٨٠ . ولقد ناقشنا هذه المسائل مع الإدارة التي أدخلت وجهات نظرنا في الموضوع المناسب من النص .

### دليل مالي

- ٤ - ولقد أظهر استعراضنا أن الاجراءات المالية والمحاسبة للصندوق ، بما فيها إدارة شؤون الاستثمارات ، هي مبعثرة بين التقارير والمذكرات الداخلية والمذكرات التي تسلم بالبيد . . . الخ وذلك في أمانة صندوق المعاشات التقاعدية وقسم الاستثمارات في شعبة خزينة الأمم المتحدة . وليس هناك أية وثائق تصف بشكل شامل الاجراءات الحالية لإدارة الصندوق ومراقبته ماليا ككل .
- ٥ - ولكي نضمن أن يكون الموظفون المعنيون بأعمال إدارة الاستثمارات مدركين للسياسات المالية واجراءاتها وكذلك لكي نسهل الاتساق في تطبيق هذه الاجراءات ، فقد اوصينا بأن تقوم أمانة صندوق المعاشات التقاعدية وكذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة ، فيما يخص شؤون الاستثمار ، باعداد دليل مالي ليكون في متناول جميع الموظفين أصحاب العلاقة .
- ٦ - ولقد بلغنا بقبول توصيتنا وبأنه قد بدأ في اعداد الدليل المالي وسيفرغ منه في حينه .

## المساهمات

### مراقبة تحويل المساهمات

٧ - وقد كشفت دراستنا أن شعبية الخزائنة قد احتفظت بسجل دوت فيه تحويلات المساهمات الى الصندوق التي تلقتها شركة فيديوشري ترست كومباني من المنظمات المشتركة المختلفة غير أننا لم نعر على أي دليل بأن ذلك السجل هو موضع اعادة نظر كما وأبلغت أمانة صندوق المعاشات التقاعدية بالتأخيرات الحاصلة في تلقي التحويلات كي تتخذ الاجراءات لمتابعتها . وفي الظروف الحالية ليس هناك من ضمان لكشف المخالفات على الفور ولتحديد تعويضات الفائدة الناجمة عن التأخير الحاصل في تلقي التحويلات ولا بلاغ أمانة صندوق المعاشات التقاعدية عنها بغية اتخاذه الاجراء اللازم .

٨ - ولكي نضمن كشف التأخير الحاصل في تحويل المساهمات الشهرية من قبل المنظمات المشتركة في الصندوق على الفور وأن يتخذ الاجراء اللازم ، فقد أوصينا باستعراض سجل التحويلات المتلقاة في حينه وبانتظام وببلاغ أمانة صندوق المعاشات التقاعدية بالتأخير وبالمخالفات الحاصلة على الفور .

٩ - ولقد أبلغتنا الادارة أن الجهود التي تبذل لمتابعة المساهمات المتأخرة هي عادة جهود يشترك فيها قسم الاستثمار في شعبية الخزائنة وأمانة صندوق المعاشات التقاعدية . ووافقت ، على كل حال ، على تشديد اجراءات المراقبة لضمان استعراض سجل التحويلات في حينه وبشكل منتظم .

### التحويلات التي تقوم بها الأمم المتحدة

١٠ - وبمقتضى القسم ز ٨ (ب) - ٣ من الدليل الاداري للصندوق ، يتحتم على المنظمات الأعضاء تحويل مساهماتها بحيث تصل الصندوق حتى غاية اليوم العاشر من الشهر التالي للشهر الذي تعود اليه المساهمات . ولقد كشف استعراضنا حالات كثيرة سددت فيها التحويلات المرسله من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة الى الصندوق بعد الموعد المحدد . وتبين لنا أن التأخير الزمني يتراوح بين ثلاثة أيام و ٨٠ يوما ، بينما كانت تنقص المبالغ المحولة عن القيمة المحددة للمساهمات بمعدل وسطي شهري قدره ٤٣٢ . ٠٠٠ دولار . غير أننا لاحظنا أن تلك التأخيرات والتحويلات الناقصة قد تسببت التنبؤ بها منذ بنوع سنوات وان الأمم المتحدة قد أودعت في الصندوق مبلغ ١٣٠ . ٠٠٠ دولار بفرض كسب فائدة لتعويض الصندوق عن أية خسارة في دخل الفائدة قد تقع نتيجة للتأخير في ارسال التحويلات من قبل الأمم المتحدة . وأخيرا هناك المقاصد التعويضية الناجمة عن الفوائد المكتسبة على المرتجعات التي يرسلها الصندوق الى الأمم المتحدة بسبب المستردات البالغة نصف مساهمات المنظمة فيما يتعلق بالموظفين الذين يتركون الخدمة . وترسل هذه المرتجعات كل ثلاثة أشهر .

١١ - على أنه مما لا شك فيه أن المحصلة النهائية لهذه العوامل لا تزال أن صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية يخسر بعض الفوائد . وللتعويض عن هذه الخسائر في الفوائد أوصينا بالنظر بدون ابطاء في امكانية زيادة مبلغ الـ ١٣٠ . ٠٠٠ دولار الموضوع كأمانة باسم الأمم المتحدة الى المستوى الذي يكسب فيه فائدة كافية لتعويض الصندوق بشكل مناسب عن أية خسائر قد تحصل في دخل الفائدة .

تقديم بيانات مالية سنوية

- ١٢ - ان النظام الأساسي للصندوق ينص على مراجعة حسابات الصندوق سنويا من قبل مجلس مراجعي الحسابات . وقد تبين لنا ، على كل حال ، أنه ليس هناك من حكم يشير الى الموعد الذي ينبغي فيه تقديم بيانات الصندوق المالية السنوية الى المجلس للمراجعة . ولقد أدى هذا الاسقاط الى التأخير المفرط في اعداد البيانات المالية السنوية وتقديمها الى المجلس والى تأخير غير أصولي في اتمام مراجعة حسابات الصندوق . فقد قدمت ، على سبيل المثال ، بيانات الصندوق المالية السنوية لعام ١٩٨٠ الى مجلس المراجعين في حزيران / يونيو ١٩٨١ . ولذا فرغ من مراجعة حسابات الصندوق في أواسط حزيران / يونيو ١٩٨١ وكان يتوجب الفراغ منها في أواسط أيار / مايون من نفس العام .
- ١٣ - ولكي تضمن اعداد بيانات الصندوق المالية السنوية وتقديمها للمراجعة في الوقت المناسب ، فقد أوصينا باتخاذ خطوات مناسبة لتعديل نظام الصندوق الأساسي ليؤمن موعدا محدد مناسباً لتقديم البيانات المالية السنوية لمجلس مراجعي الحسابات . كما أوصينا بوجود التقيد بهذا الموعد المحدد ، عند وضعه .
- ١٤ - وان الادارة لتشاطرننا قلقنا لتوقيت اعداد البيانات المالية وتقرّ بحصول صعوبات في هذا الصدد . وقد تمّ التأكيد لنا على أن تدابير عملية تتخذ لمنع تكرار هذه الصعوبات .
- ١٥ - وان نقدر تلك التدابير ، نرى ان موعدا محدد ، في حال وضعه ، سيقم انضباطا حسابيا لدى المسؤولين عن مسك حسابات الصندوق . وبناءً عليه فإننا نحثّ على النص على موعدا محدد في النظام الأساسي للصندوق .

ملاحظات حول مسائل عولجت في تقرير عام ١٩٧٩

- ١٦ - قامت الادارة اما بتقديم ايضاح مرض أو باتخاذ الاجراءات المناسبة بشأن المسائل المشارة في تقرير عام ١٩٧٩ .

كلمة شكر

- ١٧ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللتين لقياهما من الأمين وموظفيه والعاملين معهم .

(التوقيع) عثمان فني عثمان  
المراقب والمراجع العام للحسابات في بنغلاديش

(التوقيع) دندريك فريوس  
الرئيس الأقدم لديوان المحاسبة في بلجيكا

(التوقيع) ج. ب. د. كولمان  
المراجع العام للحسابات بالنيابة في غانا

المرفق الخامس

المنظمات الاعضاء في الصندوق

- المنظمات الاعضاء في الصندوق هي الأمم المتحدة والمنظمات التالية :
- الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ؛
  - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛
  - اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية ؛
  - المركز الدولي لدراسة حفظ واعادة الطليكية الثقافية ؛
  - المنظمة الاستشارية الدولية للملاحة البحرية ؛
  - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛
  - الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
  - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛
  - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛
  - منظمة الصحة العالمية ؛
  - منظمة الطيران المدني الدولي ؛
  - المنظمة العالمية للطليكية الفكرية ؛
  - منظمة العمل الدولية .

المرفق السادس

عضوية المجلس والاعضاء الذين حضروا دورته التاسعة والعشرين

١ - قامت لجان المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للمنظمات التي تتمتع بعضوية الصندوق باعتماد الاعضاء والمناوبين الآتية اسماؤهم لدى المجلس ، وفقا للمنظام الداخلي :

<u>الاعضاء</u>	<u>المناوبون</u>	<u>الجهة التي يمثلونها</u>
الأمم المتحدة		
السيد س . كتر (الولايات المتحدة الأمريكية)	السيد م . اوكيو (كينيا)	الجمعية العامة
السيد ر . شميدت (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد م . ماجولي (إيطاليا)	الجمعية العامة
	السيد أ . فريدو (الفلبين)	الجمعية العامة
	السيد أ . بوغ فلورس (المكسيك)	الجمعية العامة
السيد ه . ديپاتين (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	السيد سي . تمبريل (الولايات المتحدة الأمريكية)	الامين العام
السيد ج . او . سي . جونا (سيراليون)	السيد ر . جيمرى (الولايات المتحدة الأمريكية)	الامين العام
	السيد ف . اليسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	الامين العام
السيد أ . أ . فارسي (الولايات المتحدة الأمريكية)	السيد أ . تول (الدانمرك)	المشتركون
السيد أ . البرتال (الارجنتين)	السيدة م . فيسين-ميلبورن (الارجنتين)	المشتركون
	السيد س . زامبتي (إيطاليا)	المشتركون
	السيد ب . هيليس (كندا)	المشتركون

منظمة العمل الدولية

السيد ن . ماك كاب (إيرلندا)	السيد و . فار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)	الرئيس التنفيذي
	السيد ب . م . س . دنبي (المملكة المتحدة)	الرئيس التنفيذي

الجهة التي يمثلونها

المناوبون

الاعضاء

منظمة الصحة العالمية

مجلس الادارة	السيد ج . مورغن (استراليا )	الدكتور أ . ساوتر (سويسرا) *
الرئيس التنفيذي	السيد ر . ل . مونتينو (رومانيا )	السيد أ . ج . س . تيلور
الرئيس التنفيذي	السيد و . فورث (الولايات المتحدة الامريكية )	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة

مجلس الادارة	السيد س . بالمر (سيراليون )	السيد ه . مندر (فانا )
مجلس الادارة	السيد س . أ . أ . خليل (السودان )	السيد أ . ماركتشي (ايطاليا )
المشتركون	السيد ج . بلغريني (ايطاليا )	
المشتركون	السيد ب . أ . بوتينالي (ايطاليا )	

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

مجلس الادارة	السيد فرنسيس بريكاى (فرنسا )	الدكتور الفاتح ابراهيم حماد (السودان )
الرئيس التنفيذي	السيد س . فيو (هايتي )	السيد ج . دى ليريس (الولايات المتحدة الامريكية )

منظمة الطيران المدني الدولي

الرئيس التنفيذي	السيد س . أ . جاياسيكيرا (سرى لانكا) ***	السيد كونواى (الولايات المتحدة الامريكية )
-----------------	--	--

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المشتركون		السيد و . ا . برايس (الولايات المتحدة الامريكية) **
-----------	--	---

\* الرئيس .

\*\* النائب الاول للرئيس .

\*\*\* النائب الثاني للرئيس .

الجمعية التي يمثلونها

المنابرون

الأعضاء

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

السيد ر. م. برّي (المملكة المتحدة السيد م. حسين (باكستان)  
المشتركون  
المشتركون  
لبريطانيا العظمى وايرلندا  
السيدة م. فافر (سويسرا)  
(الشمالية)

المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية

السيد ج. س. سانتا - كروز  
السيد م. بلاي (جمهورية  
مجلس الادارة  
ألمانيا الاتحادية)  
(شيلي)

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

السيد م. باردو (فرنسا)  
السيد ج. م. باري (فرنسا)  
الرئيس التنفيذي

اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية / الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة

السيد ب. ويليامز (المملكة المتحدة السيد ه. فلانزمان (سويسرا)  
المشتركون  
لبريطانيا العظمى وايرلندا  
(الشمالية)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

السيد ب. زيبي (جمهورية  
مجلس الادارة  
ألمانيا الاتحادية)

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيدة فراي - ليكاري \* \* \* \*  
السيد ج. ماكفاي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
المشتركون  
وايرلندا الشمالية)

وقد حضر أيضا مناقشة البنود ذات الصلة من جدول الأعمال السيد ب. ك. نهرو رئيس  
لجنة الاستثمارات ، والسيد ج. جونستن ، والموقر دافيد مونتاغو ، والسيد م. أولترا مار ،

\*\*\* المقرر .



والسيد أ. ن. أومبو ، والأستاذ س. رازكوفسكي ، والسيد ت. شيشيد وا ، وهم أعضاء في لجنة الاستثمارات ، وكذلك السيد ج. رايميتز وهو عضو خاص في لجنة الاستثمارات وتلقى المجلس بالإضافة الى ذلك المساعدة من السيد ر. م. لبلون ممثلاً لشركة جورج ب. بك للاستشارات الاكتوارية (وهو المستشار الاكتواري للمجلس) ، والسيد ل. توماس نائب الرئيس التنفيذي لشركة نيويورك الائتمانية ، والسيد ب. فرميدين ، النائب الاول لرئيس مؤسسة "سي تي كورب" ، ( Citi corp ) وهم مستشارو الصندوق في ميدان الاستثمارات . وحضر السيد أ. س. ليفيران بوصفه أميناً للمجلس ، والسيد أ. م. دي توريس بوصفه وكيل أمين المجلس .

وحضر الأشخاص التالية أسماؤهم الدورة بصفة مراقبين عن المنظمات الأعضاء أو بصفة أعضاء للجان المعاشات التقاعدية للموظفين :

<u>المراقب</u>	<u>الأمين</u>	<u>لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين</u>
السيد و. يوفوي السيد و. لونغريش (المناوب : السيد ر. رايزر	السيدة ج. فلوجل	منظمة العمل الدولية
السيدة ف. بيدرسن (المناوبان الدكتور فاسراو ، والسيد ج. دازين	السيد ج. دوريز	منظمة الصحة العالمية
السيد ك. أ. ب. ستيفنسن السيد و. زايس	السيدة ستي . فروس السيد ك. م. انجيليديس	منظمة الأغذية والزراعة اليونسكو
السيدة و. ب. كستانا السيد م. فلاغي السيد م. لاندی	الانسة ر. دوسنارد السيد د. غيتيل السيد أ. رينلوند	منظمة الطيران المدني الدولي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية
السيد ل. غول ( المناوب : السيد ف. فريرفان تونغرلوي )		
السيد ج. باگالي ( المناوب : السيد ج. بالفرويد ) السيدة أ. ميشو	السيد أ. أوغزبورغز	الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية
السيد ج. تاسين السيد ب. هوارد	السيد ي. أوغارد	اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية
السيد ر. ويبف ( المناوب : السيد ج. فراصی )	السيد كل . كيندلر	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
السيد ه. ميلهاوز	السيدة هوب هانلان	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

١٢ - وكانت بعض الهيئات أو المنظمات الأخرى ممثلة أثناء الدورة كلها أو جزء منها كما يلي :

<u>الممثل</u>	<u>المنظمة</u>
السيد ر. م. آكوي	لجنة الخدمة المدنية الدولية
السيد ج. بليزون	
السيد ر. بارنس	اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية
السيد ب. روليان	
السيد س. غراب	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين
السيد ج. ماك د يارميد	السابقين
السيد ب. مونتاناو	
السيد ج. ريفت	
السيدة ل. د. هاوسنر - سترابتنفلس	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين
السيدة ه. شيبستا	
السيد ج. ماتيس	منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط

المرفق السابع

عضوية اللجنة الدائمة

نتيجة للانتخابات التي أجريت في الدورة الثامنة والعشرين للمجلس فان الأشخاص التالية  
أسماءهم سوف يؤدون الخدمة كأعضاء وأعضاء مناوبين في اللجنة الدائمة للمجلس وهي تنوب عن  
المجلس في الفترة التي تتخلل دورات انعقاده ، وذلك بموجب المادة ٤ من النظام الأساسي  
للصندوق .

الجهة التي يمثلونها

المناوبون

الأعضاء

الأمم المتحدة ( المجموعة الأولى )

الجمعية العامة	السيد س. كوتنر	السيد م. ماجولي
الجمعية العامة	السيد ر. شميدت	
الجمعية العامة	السيد م. أوكيو	
الجمعية العامة	السيد أ. غريدو	
الأمين العام	السيد ج. أ. س. جونا	السيد ه. دياتين
الأمين العام	السيد س. تهرال	
الأمين العام	السيد ف. ألبسيف	
الأمين العام	السيد غيري	
المشركون	السيد أ. ألبرتال	السيد أ. أ. غارسيا
المشركون	السيد أ. شولي	
المشركون	السيد م. فيسين - ميلبورن	
المشركون	السيد س. زببتي	
المشركون	السيد ب. هديس	

الوكالات المتخصصة ( المجموعة الثانية )

مجلس الإدارة	السيد و. يوفي ( منظمة العمل الدولية )	السيد ج. ماينوارنغ ( منظمة العمل الدولية )
مجلس الإدارة	السيد ج. م. ج. فلداكامب ( منظمة العمل الدولية )	
مجلس الإدارة	السيد ر. م. شيلبي ( منظمة العمل الدولية )	

الجهة التي يمثلونها

المفاوضون

الأعضاء

الوكالات المتخصصة (المجموعة الثانية) (تابع)

الرئيس التنفيذي	السيد أ. ج. س. تايلر (منظمة الصحة العالمية)	السيد ج. مورغن (منظمة الصحة العالمية)
المشتركون	السيد و. أ. برايس (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)	السيد ر. م. بيرى (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية)
المشتركون	السيد ل. غول (المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية)	السيد ج. بالفرويد (الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية)

الوكالات المتخصصة (المجموعة الثالثة)

مجلس الادارة	شري راماضار (منظمة الأغذية والزراعة)	السيد ه. مندس (منظمة الأغذية والزراعة)
مجلس الادارة	السيدة م. ايفنكوفتش دي اروسيميننا (منظمة الأغذية والزراعة)	
مجلس الادارة	السيد ر. دي مايرا (منظمة الأغذية والزراعة)	
مجلس الادارة	السيد س. أ. أ. خليل (منظمة الزراعة والأغذية)	
مجلس الادارة	السيد س. بالمر (منظمة الأغذية والزراعة)	
الرئيس التنفيذي	السيد ج. دي لبريس (اليونسكو)	السيد س. فيو (اليونسكو)
المشتركون	السيد ر. ويبف (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)	السيدة فري ليكاري (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية)
المشتركون	السيد ف. ك. بايرن (منظمة الطيران المدني الدولي)	
المشتركون	السيد ب. ويليامز (اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية)	

المرفق الثامن

عضوية لجنة الاكتواريين

فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة :

السيد أ. أ. اوغنشولا ( نيجيريا ) - المنطقة الأولى ( الدول الإفريقية )

السيد ك. تاكيوتشي ( اليابان ) - المنطقة الثانية ( الدول الآسيوية )

السيد ل. م. شيتيركين ( الاتحاد السوفياتي ) - المنطقة الثالثة ( دول أوروبا الشرقية )

الدكتور غ. أوروبا ( اكواور ) - المنطقة الرابعة ( دول أمريكا اللاتينية )

الدكتور ر. مايرز ( الولايات المتحدة الأمريكية ) - المنطقة الخامسة ( دول أوروبا الغربية  
ودول اخرى ) .

## المرفق التاسع

### مشروع قرار مقترح لتعمده الجمعية العامة

#### تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

#### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم الى الجمعية العامة والى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨١ ، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذى الصلة بالموضوع ،

#### أولا

#### تدابير اضافية

تقرر أن تنقيح نظام تعديل المعاشات التقاعدية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٥ / ١٥ اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، وذلك وفقا لتوصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الواردة في الفرع الثالث - حاء من تقريره الى الجمعية العامة لعام ١٩٨١ ؛

#### ثانيا

#### صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ لفترة عام آخر بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠ دولار ؛

#### ثالثا

#### المصروفات الادارية

توافق على مصروفات ، تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، ويبلغ مجموعها ٤٥٦٩٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨٢ ، وعلى مصروفات تكملية تبلغ ١٤٧٠٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨٢ لغرض ادارة الصندوق .

---

### كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

#### 如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---